



مذكرة بدفاع قضية دعارة تحريض على الفجور و الفسق

مذكرة بدفاع متهمه مذكرة في قضية دعارة قضى فيها بالبراءة
مقدمة الى محكمة جناح مركز الدانجات

في القضية رقم لسنة ٢٠١٠ ج٢٠١٠==== والمحدد لنظرها جلسة / /

بدفاع

(متهمه)

.....

ضد

(سلطة الإتهام)

النيابة العامة

الوقائع

وبكل احترام نحيل في شأنها الي ما ورد بأوراق الدعوى ومستنداتنا منعا للتكرار الذي لا مبرر له
فضلا عن ثقتنا في أن عدالة المحكمه الموقره قد طالعت أوراق الدعوى "الطعن" ومحصلتها
وحصلتها التحصيل السليم الذي نعجز نحن عنه لما حباكم الله عز وجل من ملكات خاصه في
الاستنباط والاستدلال ..

الطلبات

نلتمس من عدالة المحكمة الموقرة:

القضاء ببراءة المتهمه من الاتهام المسند إليه .. ذلك تأسيساً على الحقائق الآتية:
الحقيقة الأولى:

الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات لإنتفاء حالة التلبس لمفهوم نص المواد ٣٠،
٣١، ٣٢ إجراءات جنائية

الحقيقة الثانية:
الدفع بانتفاء الركن المادى لجريمة التحريض على البغاء بمفهوم المخالفة المادة الاولى من القانون
١٠ لسنة ١٩٦١
الحقيقة الثالثة:
الدفع بانتفاء الركن المادى فى جريمة ادارة مسكناً لممارسة البغاء والرذيلة.
الحقيقة الرابعة:
الدفع بانتفاء الركن المادى فى جريمة الاعتياد لجريمة ممارسة البغاء مع الرجال بدون تمييز
وبمقابل مادي.
الحقيقة الخامسة:
الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه.

الدفاع

الحقيقة الأولى:

الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات لإنتفاء حالة التلبس لمفهوم نص المواد ٣٠،
٣١، ٣٢ إجراءات جنائية
ان المطالع لوقائع الدعوى وما سطر فى محضر جمع الاستدلالات يجد وبيقين أن قبضاً باطلاً قد حدث
أولاً على المتهمين ثم بحث الضابط بين طيات عقله على ما يشرع له هذا القبض الباطل فلم يجد الا
القول بمحضر الضبط:
وهو إتصال تليفونى من أحد الاهالى رافضاً ذكر اسمه وأبلغ السيد الملازم أول/ محمد المسارع
بوجود مجموعة من الرجال والنسوة الساقطات بمسكن المتهمه الاولى وبالانتقال الى مكان البلاغ
وجدنا بعض المواطنين يتحفظون عليهم داخل الشقة وبالدخول تبين وجود المتهمين وقام بالتحفظ
عليهم وطلب من أحد المواطنين الحضور معه الى ديوان القسم الا انهم رفضوا وأمتنعوا.
فالمطالع لمحضر جمع الاستدلالات يجد بطلاناً صارخاً فى إجراءات القبض والتفتيش الحاصل على
المتهين.
فإذا كان قانون الاجراءات الجنائية قد أجاز للمواطنين ضبط المتهم المتلبس بجريمة وأقتياده الى
أقرب مأمور للضبط القضائى الا انه أوجب على مأمور الضبط القضائى تحرير محضراً بالاجراءات
الحاصلة فى الدعوى ويثبت الواقعة بشئ من التفصيل بعد سماع أقوال وإيضاحات المتواجدين الذين
لديهم معلومات فى تبيان حقيقة الواقعة مع التحفظ على مكان الجريمة وإخطار النيابة العامة فوراً
لانتداب أحد رجالها لاجراء المعاينة لمحل الجريمة.
لا أن يقول الضابط أن المواطن أمتنع عن ذكر اسمه وحجب أقوال أياً من المواطنين الذين قال عنهم
الضابط أنهم قاموا بضبط المتهمين.
وهذا الذى قام به الضابط لهو إغفال صارخ لقانون الاجراءات الجنائية وهو قانون الشرفاء وإن دل
هذا على شئ إنما يدل على أن الواقعة لها تصوير آخر غير الذى **صور بمحضر الضبط.**

وإن إقرارات وأقوال المتهمين فى محضر جمع الاستدلالات لا ترقى الى مرتبة الدليل لانها وليدة إجراء باطل من ناحية أولى ووليدة إكراه مادي ومعنوى من ناحية أخرى وأنها لا تصادف حقيقة الواقع من ناحية ثالثة بمعنى أها ملفقة على المتهمين غير صادرة عنهم والدليل الذى لا يضاويه دليل هو إختلاف الحرز الذى جمع عليه بالشمع الاحمر والذى أثبتته السيد الضابط هانى صبحى وقال فيما قال ان المتهمة تحمل لحقيبة يد صغيرة الحجم بنية اللون وبداخلها قميص نوم لونه أحمر وكلوت لونه أخضر وكلوت بيج فاتح اللون وأيضا قمص نوم لونه نبيتى وتم تحريز هذا وجمع عليه بكارثة قدمت الى النيابة العامة.

ولكن الطامة الكبرى لكذب وتلفيق السيد الضابط نجد أن:

تقرير الطب الشرعى المؤرخ ===== ويحمل رقم ===== لسنة ٢٠٠٧ طب شرعى ===== ثابت إختلاف هذه الاحراز المرسله الى الطب الشرعى وأن ما ثبت تحريزه بخلاف ما ثبت تحليله . وهذا الثابت بصفحة ١٦ من تحقيقات النيابة العامة أنه قد تم إستبعاد هذه الاحراز لعدم ذكرهم على بطاقة الحرز.

وهذا يفهم منه ولا يحتاج الى إجهاد ذهنى أن الضابط هو الذى قام بتلفيق هذه الاحراز على المتهمين ودسها بالاحراز.

لاسيما ان الضابط القائم بالضبط ليس هو الضابط الذى وضع خاتمه على بطاقة الاحراز.

الحقيقة الثانية:

الدفع بانتفاء الركن المادى لجريمة التحريض على البغاء بمفهوم المخالفة المادة الاولى من

القانون ١٠ لسنة ١٩٦١

((نظراً لان التحريض على الفجور والدعارة يتجرد من مظاهر ملموسة ولا يجوز الاستناد عليه من أى دليل فى الدعوى ولكن ينبغى أن تكون أدلة الاثبات منصبة على واقعة التحريض ذاتها وأن يكون الدليل منها سائغاً لا يتنافى مع العقل أو القانون وإلا كان لمحكمة النقض أن تتدخل بما لها حق الرقابة على صحة تطبيق القانون وتصحح هذا الاستخلاص مع ما يتفق مع العقل والمنطق)).

(نقض ١٠/٩/١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣)

وفى مجال الاسناد الجنائى لا يجد فى الاوراق ما يدلل على حصول هذه الجريمة وإرتكابها على الاطلاق سوى قبضاً باطلاً وتحريات مباحث قام بإجرائها قام بالإجراء الباطل والذى لا تقبل منه شهادة وينبغى إطراحها عن الاوراق.

الحقيقة الثالثة:

الدفع بانتفاء الركن المادى فى جريمة ادارة مسكناً لممارسة البغاء والرزيلة بمفهوم

المخالفة لنص المادة ٩ فقرة ١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦.

((وإشترط المشرع لى تقع هذه الجريمة أن يتحقق ثبوت الاعتياد على فى هذه الجريمة ثبوتاً يقينياً وقضى بأن تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة فى مسرح واحد للاثم لا يكفى لتكوين ركن العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل ذلك لان الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة وتكرار الظرف فإذا كان الحكم فيما أورده لا يكفى لاثبات هذا الركن فإنه يتعين النقض والاحالة)).

(نقض ١٩٦٥/٤/٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧)
من المستقر عليه في قضاء النقض انه لما كان مقتضى نص المادتين الثامنة والعاشر من القانون
رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ :

((ان جريمة فتح او دارة محل للدعارة تستلزم لقيامها نشاطاً ايجابيا من الجاني تكون صورته اما
فتح المحل بمعنى تهيئته واعداده للغرض الذي خصص من اجله او تشغيله وتنظيم العمل فيه تحقيقاً
لهذا الغرض وهي من جرائم العادة التي لا تقوم الا بتحقيق ثبوتها ولما كانت صورة الواقعة التي
اوردها الحكم المطعون فيه لجريمة ادارة منزل للدعارة التي اسندها للطاعة قد خلت من استظهار
توافر عنصري الادارة والعادة والتدليل علي قيامها في حقه بما تقوم به تلك الجريمة فانه يكون
مشوباً بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال))

(الطعن رقم ٢٢٣٤ لسنة ٥٨ ق مكتب فني ٣٩ ص ٧٧٢)
أيضا من المستقر في قضاء النقض انه :

((لما كانت جرائم ادارة بيت للدعارة وممارسة الفجور والدعارة من جرائم العادة التي لا تقوم الا
تتحقق بثبوتها ، ولئن كان من المقرر ان تحقيق ثبوت الاعتياد علي الدعارة هو من الامور التي
تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع الا انه يستلزم ان تكون تقديرها في ذلك سائغاً وكان هذا
الذي اورده الحكم لا مبدأ علي اطلاقه عن توافر ركن الاعتياد خاصة ان الحكم لم يحصل في مدوناته
ان احد الشهود قرر بالتحقيقات انه النقي بالطاعين او المتهمه الأخرى ٠٠٠٠٠ قبل تلك المرة وفي
وقت لا يعاصر وقت الضبط وكان تكرار الفصل من تاتي الدعارة في مسرح واحد للاثم لا يكفي
لتكوين العادة ولو ضم المجلس اكثر من رجل ذلك ان الاعياد انما يتميز بتكرار المناسبة او الظرف
وكان الحكم بما اورده لا يكفي لاثبات توافر الاعياد الذي لا تقوم الجرائم المتقدم بيانها عند تخلفه
فانه يتعين نقض الحكم))

(الطعن ٤٩٨٦٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤ س ٤٨ ص ٢٢٨)

وبهذا والمقطوع به أن الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من عناصر ثلاثة العنصر الثالث أن يكون
المحل مفتوحاً لارتكاب الفحشاء بغير تمييز وهذا ما لم تقطع به الاوراق في الدعوى إذ لم يقل احد في
الاوراق بضبط أكثر من رجل في هذه الشقة أو ثبت أن للمتهم أية سوابق أو إتهامات من هذا الفعل.

الحقيقة الرابعة:

الدفع بانتفاء الركن المادي في جريمة الاعتياد لجريمة ممارسة البغاء مع الرجال بدون

تمييز وبمقابل مادي.

هذه الجريمة أيضاً من مظاهر الاعتياد والعادة لا تستخلص من فعل واحد إنما تستخلص من تكرار
نوع معين من الافعال والعادة على حد قضاء النقض يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف.
وقد قضى في قضاء محكمة النقض أنه:

((اذا كان الحكم قد اتخذ من تكرار الفعل مرتين مع المتهمه في مجلس واحد دليل على ثبوت ركن
الاعتياد في حقه وكان هذا الحكم لا يكفي لتوافر الركن المادي الذي لا تقوم الجريمة عند تخلفه فانه
يتعين نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعة من الاتهام المسند اليها))

(نقض ١٩٦٢/٥/٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣)

وبمطالعة حضراتكم لتقرير الطب الشرعى نجد أن التقرير قد أثبت براءة المتهمه من الاتهام المسند إليها إذ قرر التقرير أن المتهمه متكررة الاستعمال من قبل من قديم.
وقد ثبت من الاوراق ان المتهمه متزوجة وأن زوجها غير مقيم معها وأنه يعمل بالقوات المسلحة ومع ذلك جاء التقرير لا يؤكد بوجود معاشره جنسية حديثة تقطع بممارستها البغاء على وجه الاعتياد بالاضافة لعدم الاشارة الى ثمة إتهامات او سوابق لها بمثل هذه النوعية من الجرائم - أيضاً لم يقطع فى الاوراق أن المتهمه تمارس هذه الجريمة بغير تمييز لان من العناصر الجوهرية للركن المادى للجريمة أن يكون إرضاء الشهوة بغير تمييز والمقصود بذلك الا تكون هناك علاقة عاطفية قائمة على الانتقاء أو التخيير بين الطبقات او الفئات وهو لم تدلل به الاوراق.
لانه وقد قضى فى قضاء محكمة النقض:

((ان معاشره الطاعن الثانى لامرأة فى منزله معاشره الازواج لا يعد من أعمال الفسق والدعارة المؤثمة فى القانون إذ أن المقصود بالتجريم هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز - لما كان ذلك فإن الحكم إذ ادان الطاعنة والاخرى التى كانت تعاشر ثانيهما بالمنزل بجريمة إدارة منزل للدعارة والاقامة فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون يتعين معه القضاء ببراءة الطاعنين من الاتهام المسند اليهم))

(نقض ١٨/١٠/١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥)

من جماع ما تقدم

نجد أن أدلة الثبوت التى ساقتها النيابة العامة جاءت قاصرة عن بلوغ حد الكفاية لإدانة

المتهمه بهذا الغرض .

بناء عليه

نصمم على الطلبات.



مذكرة شيك بدون رصيد

مقدمة لمحكمة جنح مستأنف==

بدفاع السيد / ===== (متهم)

ضد

بنك ===== (مدعى بالحق المدنى)

النيابة العامة (سلطة الأتهام)

في القضية رقم ===== لسنة ===== مستأنف ===== المقيدة برقم ===== لسنة ===== جنح عابدين
والمحدد لنظرها جلسة)=====

الإتهام

بطريقة الادعاء المباشر أقام البنك المدعى بالحق المدنى الجنحة الماثلة بطلب معاقبة المتهم عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفقاً للمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وألزاه بأن يودى للبنك المدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنية على سبيل التعويض المدنى المؤقت. وذلك على سند من القول بأن المتهم قد أصدر للبنك المدعى بالحق المدنى شيكات أربعة شيكات مسحوبين على البنك الوطنى للتنمية وبيانتهم كالتالى:-

شيك رقم ٢٢٧٢٣٨٨ مؤرخ في ٢٠٠٣/٣/٣١ بمبلغ ١٥٠٠٠ جنية.

شيك رقم ٢٢٧٤٤١٢ مؤرخ في ٢٠٠٣/٣/٣١ بمبلغ ١٥٠٠٠ جنية.

شيك رقم ٢٢٧٢٣٨٩ مؤرخ في ٢٠٠٣/٦/٣٠ بمبلغ ١٥٠٠٠ جنية.

شيك رقم ٢٢٧٤٤١٣ مؤرخ في ٢٠٠٣/٦/٣٠ بمبلغ ٥٠٠٠ جنية.

وأستطرد البنك المدعى بالحق المدنى للقول بأنه لدى التقدم لصرف تلك الشيكات أفاد البنك

المسحوب عليه بالرجوع للساحب بما يشكل جريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد.

ولما كانت مزاعم البنك المدعى بالحق المدنى باطلة وتفتقر للحقيقة وتخالف صحيح القانون فإنه لا

يسع المتهم سوى إيراد واقعات النزاع والدفاع المتعلقة به على النحو الآتى:-

الوقعات

- 1- بمقتضى عقدي رهن موثقين الأول برقم ١٥٧٢ في ١٨/١٠/١٩٨٤ وفي ٢/١٠/١٩٨٥ على منشآت شركة تكنوفورم للتجارة والتوريدات والمقاولات تحصل المتهم بصفته على تسهيلات ائتمانية من البنك المدعى بالحق المدنى مضافاً إليها الفوائد والعمولات والمصاريف بلغت حتى تاريخ ١٩٨٨/٩/١١ مبلغ قدره ٢٧٦٨٢,١٦ جنيه (أربعمئة وسبعة وعشرون ألف وستمئة وأثنى وثمانون جنيه مصرى لا غير)
 - 2- وكان البنك المدعى بالحق المدنى قد أقام الدعوى رقم ١٣٦ لسنة ٩٠ تجارى كلى الجيزة مطالباً بالمبلغ الناشئ عن التسهيلات الائتمانية وأحققته في بيع المحل التجارى ومقر شركة تكنوفورم للتجارة والتوريدات - عادل معوض وشركاه والتي بلغت قيمتها ٩٤٠٥٣٥ (تسعمائة وأربعون ألف وخمسمائة وخمسة وثلاثون جنيه مصرى)
 - 3- وتوقياً من قبل المتهم للتنفيذ الجبرى فقد قام بتاريخ ١٩٩٦/٢/٧ بأبرام عقد تسوية مع البنك المدعى بالحق المدنى تم خلاله بقصر المبلغ بالفوائد على ٥٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (تضمن قيامه بسداد مبلغ القرض وفوائده على أقساط ربع سنوية بمبلغ وقدره ١٥٠٠٠ جنيه كل ثلاثة أشهر اعتباراً من ١٩٩٦/٣/٣١ .
 - 4- وقد أرفق بعقد التسوية حافظة شيكات تضمنت بيان بالشيكات المحررة من المتهم للمدعى بالحق المدنى في تاريخ ١٩٩٦/٢/٧ الذى أبرم فيه عقد التسوية وبياناتها ومواعيد استحقاقها وفقاً للمتفق عليه بعقد التسوية المبرم بين الطرفين ومن ضمنها الشيكات مدار الجنحة الماثلة.
 - 5- وكان المتهم قد قام بسداد مبلغ ٢٥٥٠٠ جنيه بمقتضى الشيكات المحررة منه وقام البنك المدعى بالحق المدنى بتحريك الدعوى الجنائية قبله بطريقة الإدعاء المباشر في العديد من الجنح والتي صدر فيها أحكام قضائية ومعظمها أنتهى بالتصالح وقد أحييت بعض تلك الدعاوى لمكتب الخبراء حيث ثبت من التقارير المودعة فيها أن جميع الشيكات المحررة من قبل المتهم للبنك المدعى بالحق المدنى قد تم تحريرها بتاريخ ١٩٩٦/٢/٧ وفقاً لعقد التسوية وأنها جميعاً مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وصادرة عن معاملة مالية واحدة بين الطرفين.
- ولما كان ذلك وكان الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى قد ران عليه مخالفة القانون حين لم يظن لكون الدعوى الجنائية في الجنحة الماثلة قد سقطت بالتقادم بمضى ما يزيد عن ثلاث سنوات منذ تحرير الشيكات سندها في ١٩٩٦/٢/٧ أعمالاً لنص المادة ١٥ إجراءات جنائيه كما لم يظن لكون الشيكات سند الجنحة الماثلة مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالشيكات محل الجنح التى سبق وقضى فيها بحكم نهائى وبات لكونها قد نشاءة عن معاملة واحدة وأن صدور تلك الأحكام يترتب عليه عدم جواز نظر الجنحة الماثله لسابقة الفصل فيها عملاً بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات بما يتعين معه إلغاء الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى للأسباب الآتية:-

الدفاع:-

- (1) الدفاع بأنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم بمضى ثلاث سنوات من تاريخ تحرير الشيك وتسليمه
- (2) الدفاع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها عملاً بنص المادة ٣٢ من قانون

العقوبات

أولاً :- أنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم بمضى أكثر من ثلاث سنوات منذ تاريخ تحرير الشيك وتسليمه في ١٩٩٦/٢/٧ للبنك المدعى بالحق المدني وحتى تحريك الدعوى الجنائية من الأصول المتعارف عليها قانوناً أن تقادم الدعوى الجنائية ليس رهن بمشينة الخصوم فيها بتحديد بدء سريان التقادم المسقط للدعوى وفقاً لأهوائهم بما يخالف الحقيقة والواقع ، كما أنه ليس بمقدور المستفيد إيقاف سريان مدة التقادم أو تعديلها لكون نصوص القانون الخاصة بالتقادم تتعلق بالنظام العام باعتبار أنها تستهدف في أساسها المصلحة العامة لا المصلحة الشخصية للمتهم ومن ثم يجب اعمال أحكامها.

ولما كان ذلك وكانت المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على انه ((تنقضى الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، وفي مواد الجرح بمضى ثلاث سنين ، وفي مواد المخالفات بمضى سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك)) وكانت الشيكات سند الجنحة الماثلة ضمن مجموعة شيكات قد تم تحريرها وتسليمها جميعاً للبنك المدعى بالحق المدني بحافظة شيكات أرفقة بعقد التسوية المؤرخ ١٩٩٦/٢/٧ نفاذاً له ولأحكامه وقد مضى على تحرير الشيك وتسليمه للبنك المدعى بالحق المدني وحتى تحريك الدعوى الجنائية ما يزيد عن ثلاث سنوات فإن الدفع بأنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم قائم على سند صحيح باعتبار أن التأثيم بجريمة الشيك يترتب على فعل إعطاء الشيك للمستفيد من قبل الساحب (الركن المادى للجريمة) لا بوقت تقديمه للوفاء ولو أتفق على تراخيه لموعده لاحق. وقد استقر الفقه بهذا الشأن على أنه:-

تعتبر جرائم الشيكات من نوع الجرح ومن ثم تنقضى الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات من وقت وقوع الجريمة مالم يتحقق سبب من أسباب انقطاع مدة التقادم فلقد نصت المادة ١٥/١ على أن تنقضى اتدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضى عشر سنين من وقوع الجريمة وفي مواد الجرح بمضى ثلاث سنين وفي مواد المخالفات بمضى سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك ويبدأ حساب

مدة التقادم من وقت وقوع الجريمة الذي يتحقق به النشاط الصادر من الفاعل.

راجع جرائم الشيك – د/ حسن صادق المرصغاوى ص ٢٦٦

وقيل أيضاً بأنه:-

الأعطاء هو جوهر السلوك المادى المجرم والأعطاء بدون رصيد يتحقق بمجرد إعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب . إذ يتم طرح الشيك في التداول وتنعطف عليه الجنائية القانونية التي أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات وبالأعطاء تقع الجريمة تامة ، بمعنى أن المشرع لا يعلق على العقاب على فعل أخر وبالأخص لا يتوقف البناء الإجرامى للفعل على تقديم المستفيد للشيك للبنك المسحوب عليه.

راجع دراسة في الأعتداء على الأموال في قانون العقوبات المصرى

د / أحمد صبحي العطار – ص ٣٠١

ولما كان واقع الحال أن الشيكات محل الجنحة الماثلة قد سلمت فعلياً للبنك المدعى بالحق المدني عند أبرام عقد التسوية في ١٩٩٦/٢/٧ بما يتحقق به واقعة الأعطاء وبتمامها يتحقق الركن المادى للجريمة باعتبار أن الشيك أداة وفاء واجبة الدفع بمجرد الأطلاع وقد ثبت ذلك بما لا يدع أدنى مجال لشيك من عقد التسوية وحافظة المستندات المودع بها الشيكات وبياناتها كما أن تقريرى الخبير المنتدب في الدعوى رقم ٥٥٨١ لسنة ٢٠٠١ جنح العجوزة والمستأنفة برقم ٢٦٠٤ لسنة ٢٠٠٢ شمال الجيزة والأخر المودع في الدعوى رقم ٨٢٧٣ لسنة ٢٠٠٢ عابدين قد ثبت خلالهما أن كافة تلك الشيكات قد حررت في ١٩٩٦/٢/٧ ضمن عقد التسوية وقد تضمنتها حافظة شيكات بذات التاريخ مسلمة من البنك للمتهم والحكم بنذب الخبير في الجنحة الأولى صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٣١

وهو سابق على تاريخ أستحقاق الشيكات مدار الجنحة الماثله على نحو ما ورد بمتنها بما يقطع بأن الشيكات مدار التداعى قد سلمت بتاريخ ٢/٧/١٩٩٦/ للمدعى بالحق المدنى لأستيفاء قيمتها ومن ثم فإن أثر التقادى المسقط للدعوى الجنائية يتعين أعماله على واقعة الدعوى الماثلة باعتبار أن العبرة في القضاء الجنائى بحقيقة الواقع وليس بالأفتراضات المجردة وقد أستقر قضاء النقض على أنه:- من المقرر في قضاء هذه المحكمة ، أن العبرة في تكييف الواقعة هى بالوصف الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذى وقعت به أو يراه الاتهام وذلك في صدد قواعد التقادى التى تسرى وفقاً لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة الطعن رقم ٦٣٤٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٥

وقضى أيضاً بأنه:-

القاعدة العامة في سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية هى أن تكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات دون أن يؤثر في ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها. الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ص ٤٤٧ وقضى كذلك من قديم بأنه:-

متى كان الحكم قد قضى برفض الدفع بأنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، وأستند في قضائه الى أن الأفعال موضوع المخالفة قد وقعت في عام ١٩٥٦ - حسب الثابت من محضر ربط العوائد - دون أن يحدد تاريخ وقوعها بالضبط حتى يمكن أحتساب الثلاث سنوات المسقطه للدعوى الجنائية ، في حين أن محضر الضبط حرر في ١٩٥٩/٢/٢٨ ، وكان تاريخ ربط العوائد لا يعتبر - في حد ذاته - تاريخاً لموضوع الواقعة الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور في الرد على الدفع القانونى ويحرم محكمة النقض من مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة. الطعن رقم ٢٧٤١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/١ س ١٤ ص ٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ بند ٥ ص ٣٦٨

وقضى أيضاً بأنه:-

إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وفقاً للمواد ١٥ - ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية من النظام العام والدفع بالإنقضاء بالتقادى من النظام العام - ولذلك لا يلزم أن يدفع به المتهم بل يتعين أن تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها في أى مرحلة للدعوى . كما يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض طالما لا يحتاج الفصل فيه لأجراء موضوعى. نقض ١٩٧٩/٢/٨ - س ٣٠ - ٤٦ - ٣٣١ نقض ١٩٧٣/٤/٢٢ - س ٢٤ - ١١١ - ٥٣٨

وقضى بأنه

وإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المده وفقاً للمواد ١٥-١٨ من قانون الإجراءات الجنائية من النظام العام ، والدفع بالإنقضاء للتقادى من النظام العام ، - ولذلك لا يلزم أن يدفع به المتهم بل يتعين أن ان تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها اى مرحله للدعوى ، - كما يجوز الدفع به لأول مره امام محكمه النقض طالما لا يحتاج الفصل فيه الى اجراء موضوعى. نقض ١٩٧٩/٢/٨ - س ٣٠ - ٤٦ - ٢٣١ نقض ١٩٧٣/٤/٢٢ - س ٢٤ - ١١١ - ٥٣٨ نقض ١٩٧٦/١٢/٢٧ - س ٢٧ - ٢٣١ - ١٠٥٢ نقض ١٩٧٠/٤/٦ - س ٢١ - ١٣٢ - ٥٥٧ نقض ١٩٦٩/٤/٧ - س ٢٠ - ٧٩ - ٤٦٨ نقض ١٩٥٨/٥/٦ - س ٩ - ١٢٨ - ٤٧٥

نقض ١٩٨٠/٦/٢٥ - س ٣١ - ١٥٦ - ٨١٠

وقضت محكمة النقض بأنه:-

”أن نصوص القانون الخاصة بالتقادم تتعلق بالنظام العام لأنها تستهدف المصلحة العامة لا مصلحة شخصية للمتهم مما يستوجب اعمال حكمها على الجرائم السابقة على تاريخ صدورها حتى وإن كان في ذلك تسوية لمركزه مادام لم يصدر في الدعوى حكم نهائي“

نقض ١٩٥٥/٢/١ - س ٦ - ١٦٤ - ٥٠٠

وقضت محكمة النقض بأن:-

”متى أكثر من ثلاث السنوات المقرره لأنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المده في مواد الجرح من تاريخ التقرر بالطعن حتى تاريخ نظره أمام محكمة النقض دون اتخاذ أى إجراء قاطع للمدة يترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المده.

نقض ١٩٧٢/١١/٢٥ - س ٢٣ - ٣٢٤ - ١٤٤٦

وقضت محكمة النقض بأن:-

”مضى أكثر من الثلاث سنوات المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المده في مواد الجرح من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض وحتى تاريخ نظره أمام محكمة المقض ، دون إتخاذ أى إجراء قاطعها . أثره إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المده.”

نقض ١٩٨٠/٦/١١ - س ٣١ - ١٤٦ - ٧٦١

وهدياً بما تقدم ذكره من مبادئ تواترت عليها آراء الفقه واحكام القضاء على السواء وكان البين بوضوح تام لا لبس فيه ولا أبهام من مستندات الدعوى أن الشيكات مدار التداعى قد حررت ضمن مجموعة شيكات أخرى بمناسبة عقد التسوية المبرم بين البنك المدعى بالحق المدنى والمتهم في ١٩٩٦/٢/٧ وقد ثبت ذلك من واقع تقارير الخبراء المودعة في الجرح رقم ٥٥٨١ لسنة ٢٠٠١ جرح العجوزة والمستأنفة برقم ٢٦٠٤ لسنة ٢٠٠٢ شمال الجيزة والأخر المودع في الدعوى رقم ٨٢٧٣ لسنة ٢٠٠٢ عابدين والتي حركت الدعوى الجنائية فيها وتداولت قبل تواريخ الاستحقاق الواردة بالشيكات محل الجرح الماثله بعامين وبالرغم من ذلك فقد ثبت خلالها أرقام الشيكات مدار الجرح الماثله ومواعيد استحقاقها الواردة بمنتها وكافة بياناتها

ولا يقدر في ذلك أن القانون يبيح للساحب تفويض المستفيد في ملئ بيانات الشيك بما فيها تاريخه إذ لا يسوغ أن يكون التفويض المبني على تنازل المتهم عن مصلحة شخصية عقبة تحيل دون أعمال صحيح القانون المتعلقة بالنظام العام باعتبار أن مناط التأثيم هو فعل الأعطاء الذى تم في

١٩٩٦/٢/٧ لكون نصوص التقادم ليست رهينة بمشينة الخصوم بمدىها أو إيقافها كيفما يحلو لهم عملاً بنص المادة ١٦ إجراءات جنائية وإنما يجب أعمالها حتى ولو ترتب عليها تسوية مركز المتهم فما بالنأ إذا كانت نصوص التقادم وتطبيقها المتعلقة بالنظام العام تتحقق به مصلحة المتهم الطاعن وتوافق المبدأ القانونى بان لا يضار الطاعن بطعنه بما يتعين معه والحال كذلك القضاء بأنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم عملاً بنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

ثانياً :- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجرح رقم ١١٧٧ لسنة ٢٠٠٠ جرح عابدين والجرح رقم ٤٥٦٩ لسنة ٢٠٠٠

عملاً بنص المادة ٣٢ عقوبات

البين من مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها المقدمة بين يدي المحكمة الموقرة بوضوح تام لا لبس فيه ولا أبهام أن الشيك مدار التداعى في الجرح الماثله يرتبط ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة بالشيك المحكوم به في الدعوى رقم ١١٧٧ لسنة ٢٠٠٠ جرح عابدين والجرح رقم ٤٥٧٩ لسنة ٢٠٠٠ عابدين وأنهم جميعاً قد صدروا عن معاملة واحدة تمثلت في عقد التسوية المؤرخ ١٩٩٦/٢/٧ ومن ثم يخضع لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأعمال عقوبة واحدة من تلك الشيكات وبخاصة أن

الحكم الصادر في الجنحتين المشار إليهم قد اضحى نهائياً وباتاً بعدم الطعن عليهما بطريق النقض ومن ثم فإنه أعمالاً لنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا يجوز إعادة نظر موضوع الدعوى من جديد وسند هذا الدفع من حيث الواقع يتمثل في الآتي:-

1- أن الشيكات سند الجنحة الماثله ناشئه عن عقد التسوية المؤرخ في ١٩٩٦/٢/٧ وما ورد به بالبند الثاني من قيام المتهم بسداد المبالغ على دفعات ربع سنوية تبدء من ١٩٩٦/٣/٣١ وحافضة الشيكات المحررة بذات التاريخ والمرفقه بها والمثبت بها جميع الشيكات التي تم تحريرها نفاذاً لعقد التسوية ومنها الشيكات سند الجنحة الماثله والشيكات التي حركت عنها الدعوى الجنائية في العديد من الجنح الأخرى بما يقطع بصدور الشيكات جميعها عن معاملة واحدة ناشئة عن التسهيلات البنكية الممنوحة للمتهم وتسويتها.

2- كما أن الثابت من تقرير الخبير المقدم لمحكمة جنح عابدين في الجنحة رقم ٨٢٧٣ لسنة ٢٠٠٣ عابدين والتي لازالت متداولة و نتيجته التي أنتهى فيها من خلال فحص عقد التسوية وحافضة الشيكات المرفقة به إلى أن الشيك سند الجنحة المنوه عنها وفاء لقسط مستحق للبنك المدعى بالحق المدنى ضمن شيكات أخرى طبقاً لعقد التسوية المبرم فيما بين الطرفين في ١٩٩٦/٢/٧ ، 3- وكذا تقرير الخبير المودع في الدعوى رقم ٥٥٨١ لسنة ٢٠٠١ جنح العجوزة والمستأنفة برقم ٢٦٠٤ لسنة ٢٠٠٢ شمال الجيزة والمنتدب بمقتضى الحكم التمهيدي الصادر في ٢٠٠٢/٨/٣١ قبل مواعيد استحقاق الشيكات محل الجنحة الماثله كما ورد بمتنها وقد خلص لذات النتيجة الواردة بسابقه بأن الشيك سند الجنحة قد صدر من المتهم لصالح المدعى بالحق المدنى وباقي الشيكات في يوم واحد هو ١٩٩٦/٢/٧ وعن عقد التسوية المحرر بذات التاريخ.

4- كما أن الثابت من تحقيقات جهاز المدعى العام الإشتراكي في البلاغ رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٢ بلاغات المقدم من البنك المدعى بالحق المدنى قبل المتهم والذي بداءت التحقيقات فيه بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٦ أنتهت بإجراء تسوية جديدة من قبل البنك وافق خلالها على تحرير شيكات جديدة بدلاً من القديمة التي تحررت وفقاً لعقد التسوية السابق في ١٩٩٦/٢/٧ بحيث يبداء القسط الأول من ٢٠٠٣/٣/٣٠ وينتهى في ٢٠٠٥/٩/٣٠ مقابل تنازل البنك المدعى بالحق المدنى عن كافة الشيكات السابقة ومنها الشيكات سند الجنحة الماثله إلا أن البنك المدعى بالحق المدنى قد أخل بالتزامه وقام بتحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم بتلك الشيكات التي أقر بالتصالح عنها بتحقيقات المدعى العام الإشتراكي راجع ص ١٣ ، ١٤ من التحقيقات

وهدياً بما سلف بيانه فإن الشرائط القانونية التي أستوجبها المشرع لأعمال نص المادة ٣٢ عقوبات قد توافرت أركانها وفقاً للمستقر عليه بقضاء النقض من أنه:-

متى كانت الوقائع كما أثبتها الحكمان أن المتهم قد أصدر عدة شيكات لصالح شخص واحد في يوم واحد وعن معاملة واحدة ، وأنه جعل استحقاق كل منهما في تاريخ معين ، وكان ما ثبت بالحكمين من ذلك قاطع الدلالة في أن ما وقع من المتهم إنما كان وليد نشاط إجرامي واحد يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين هذه الجرائم جميعاً ، فإنه يتعين أعمال نص المادة ٣٢ عقوبات وتوقيع عقوبة واحدة عن الواقعتين

نقض ١٩٥٨/٥/٢٧ في الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٨ ق وقضى كذلك:-

نصت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات على أنه (إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون) ولما كان المتهم قد أثبت أن الشيك موضوع الدعوى الحالية يمثل جزء من ثمن بضاعة اشتراها صفقة واحدة من ذات الشركة البائعة ، وحرر عنها الشيكات التي دين نهائياً في إصدار أحدها بغير رصيد قبل محاكمته و الحكم عليه في هذه الدعوى ، وبذلك فإن ما قارفه من إصدار الشيكات المذكورة كلها أو بعضها بغير رصيد يكون نشاطاً إجرامياً لا يتجزأ تنقضي الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائي واحد بالإدانة أو

بالبراءة في إصدار أي شيك منها ومن ثم فإن ما دفع به المتهم التهمة المسندة إليه من انقضاء الدعوى الجنائية بقوة الأمر المقضي يكون صحيحاً متعيناً القبول.
الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٩ س ١٨ ق ١٤٥ ص
من المقرر إن

إصدار المتهم لعدة شيكات - كلها أو بعضها - بغير رصيد لصالح شخص واحد في يوم واحد عن معاملته واحده - أياً كان التاريخ الذي يحمله كل منها أو القيمة التي صدر بها - يكون نشاطاً إجرامياً لا يتجزأ تنقضي الدعوى الجنائية عنه - وفقاً لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية - بصور حكم نهائي واحد بالا دانه أو بالبراءة في إصدار أي شيك منها.
ولما كانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت علي انه:-

((إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في الحكم بالطرق المقررة قانوناً)). وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في الرد على الدفع بقوة الأمر المقضي بالقول بان التاريخ والقيمة يختلفان في كل من الشيكين ، دون إن يبين ما إذا كانا قد حررا في تاريخ واحد وعن معاملته واحده مع ذات المجني عليه أم أن كلاً منهما يختلف في ظروف تحريره والأسباب التي دعت إلى إصداره ، وكان اختلاف تاريخ الاستحقاق أو القيمة في كل من الشيكين المشار اليهما ، لا ينفى بذاته ان إصدار كليهما كان وليد نشاط إجرامي واحد تنقضي الدعوى الجنائية عنه بصور حكم نهائي في إصدار ايهما ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون فيما أورده رداً علي الدفع قد بين العناصر الكافية والمؤدية إلى قبوله أو عدم قبوله بما يعجز هذه المحكمة عن التقرير برأي في شأن ما يثير من خطأ في تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١ / ١١ / ٢٩ س ٢٢ ق ١٦٤ ص ٦٧٣
الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢ / ٤ / ٣٠ س ٢٣ ق ١٤٠ ص ٦٢٧
وقضى أيضاً:-

إن قيام المتهم بإصدار عدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد - لصالح شخص واحد في يوم واحد عن معاملته واحدة - أياً كان التاريخ الذي يحمله كل منهم أو القيمة التي صدر بها - يكون نشاطاً إجرامياً لا يتجزأ تنقضي الدعوى الجنائية عنه ، وفقاً لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، بصور حكم نهائي واحد بلا دانه أو ببراءته في إصدار أي شيك منها ، وكانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على انه " إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في الحكم بالطرق المقررة في القانون وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في الرد على الدفع بقوة الأمر المقضي بالقول بان تواريخ الشيكات مختلفة وان المتهم لم يقدم الدليل على صحة دفاعه ، كما أن مجموع قيمة الشيكات يزيد بمقدار ٧ جنيهات عن ما ذكره المتهم في دفاعه ، وكان ما ساقه الحكم للرد على الدفع لا يكفي لحمل قضائه برفضه ، ذلك أن اختلاف تواريخ الاستحقاق أو القيمة في الشيكات موضوع الدعوى الراهنة عن الشيك موضوع الجنحة رقم ١٨٨٤ لسنة ١٩٦٨ الازبكية لا ينفى بذاته ان إصدار كل منها كان وليد نشاط إجرامي واحد تنقضي الدعوى الجنائية عنه بصور حكم نهائي في إصدار أي منها.
ولما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون في ما أورده رداً علي الدفع قد بين العناصر الكافية والمؤدية الى قبوله أو عدم قبوله بما يعجز هذه المحكمة عن التقرير برأي في شأن ما أثير من خطأ في تطبيق القانون ، بما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦ / ٥ / ١٧ س ٢٧ ق ١١١ ص ٤٩٨
من المقرر انه

وان كان الأمر في تقدير الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا انه متى كانت وقائع الدعوى كما صار إثباتها في الحكم توجب تطبيق المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات ، فان عدم تطبيقها يكون من الأخطاء القانونية التي تقتضى تدخل محكمة النقض

لا تزال حكم القانون علي وجهة الصحيح ، و إذ كان مناط تطبيق المادة المذكورة ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكمله لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعه الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في هذه المادة ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لا سبابه بالحكم المطعون فيه ان الطاعن قد اقترف جريمة إصدار شيك بدون رصيد ثم اقترف جريمة تزوير محرر عرفي – يتضمن تخالسه بقيمة الشيك – واستعمال ذلك المحرر المزور ، فان في ذلك لا يتحقق به معنا الارتباط بين هذه الجرائم جميعاً مما كان لازمه أن يصدر حكم بالإدانة فيها بعقوبة الجريمة الأشد ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف الذي أوقع علي الطاعن عقوبتين مستقلتين عن الجرائم الثلاث المسندة إليه ، فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون.

الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٠ / ٣١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٨٦ ص ٨٩٧

وهدياً بتلك المبادئ المستقرة بقضاء النقض من قديم فإن المتهم يعتصم بعدم جواز نظر الدعوى الماثلة لسبق الفصل فيها بالحكم النهائي والبات الصادر في الدعوى رقم ١١٧٧ لسنة ٢٠٠٠ جنح عابدين والجنحة رقم ٤٥٧٩ لسنة ٢٠٠٠ عابدين

وختاماً لهذه المذكرة نقول ان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى من النظام العام و ينبغي علي المحكمة تحقيقه وصولاً إلى غاية الأمر ولو أدى ذلك إلى إحالة الدعوى للخبراء في حالة عدم كفاية الأدلة

التي ساقها الدفاع.

بناءً عليه

نلتزم بالحكم:-

أولاً :- أنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم بمضى أكثر من ثلاث سنوات منذ تاريخ تحرير الشيك

وتسليمه في ١٩٩٦/٢/٧ للبنك المدعى بالحق المدني وحتى تحريك الدعوى الجنائية

أو بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم ١١٧٧ لسنة ٢٠٠٠ جنح عابدين

والجنحة رقم ٤٥٧٩ لسنة ٢٠٠٠ عابدين

ومن باب الاحتياط بإحالة الدعوى إلي مكتب الخبراء ليثبت المتهم بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة

و القرائن وشهادة الشهود بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم ١١٧٧ لسنة

٢٠٠٠ جنح عابدين والجنحة رقم ٤٥٧٩ لسنة ٢٠٠٠ عابدين

وكيل المتهم

المحامى



مذكرة في تعاطي المخدرات

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة في جنائية تعاطي بدفاع

السيد / (متهم)

ضد

النيابة العامة (سلطة إتهام)
في الجنائية رقم لسنة
والمحدد لها جلسة اليوم //

الدفاع

الدفاع مع المتهم يلتمس من عدالة المحكمة البراءة تأسيسا على:

- ١- بطلان القبض والتفتيش لبطلان الإستيفاف وإنتفاء أحد حالات التلبس المذكورة على سبيل الحصر بالمادة (٣٠) إجراءات جنائية
- ٢- إنقطاع صلة المتهم بالأحراز المضبوطة , لقصور النيابة عن بيان وصف ووزن الأحراز , وتناقض محضر الضبط والتحقيقات عما جاء بتقرير المعمل الجنائي
- ٣- قصور التحقيقات وخلو المحضر من وجود معاينة لمكان ضبط الأحراز المنسوبة للمتهم بالمخالفة لما إشتراطته المادة (٣١) إجراءات جنائية
- ٤- إغفال محضر الضبط ومحضر التحقيقات سؤال شهود الواقعة أو ذكر بياناتهم كما قرر محرر محضر الضبط , من أنه كان هناك شهود على الواقعة
- ٥- تلفيق الإتهام وخلق واقعة تلبس بمعرفة الضابط محرر المحضر .

أولا : بطلان القبض والتفتيش لبطلان الإستيفاف وإنتفاء وجود حالة من حالات التلبس

ثانيا: بطلان القبض والتفتيش لإنعدام المبرر لإستيفاف المتهم:-

جاء بمحضر الضبط على لسان محرره أنه أثناء تواجده بالكمين تم الإشتباه في أحد الأشخاص

ويدعى ويحمل بطاقة رقم وعليه إسوقفناه إلخ

ماجاء في المحضر من إختلاق لحالة إستيفاف رتب عليها بعد ذلك خلق حالة تلبس ليس لها أساس

فمن المقرر قانونا أن الاستيقاف هو مطالبة الغير بالتوقف ،

والاستيقاف نوعان . استيقاف الريبة والشك أي استيقاف بسبب الريبة والشك ،
و استيقاف تسمح به بعض القوانين للتأكد من الالتزام بالقانون .
-ويقصد باستيقاف الريبة والشك ، إيقاف رجل السلطة العامة لشخص وضع نفسه طواعية واختيارا
موضوع الشك والظنون بفعل آتاه ، لسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته .

-والتساؤل ٠٠٠ ما الذي يبرر استيقاف الريبة والشك ، وبمعنى أكثر عملية ٠٠٠

لماذا يستوقف رجل السلطة العامة شخص معين دون غيره ؟ ٠٠٠

ما الذي دعي رجل السلطة إلى إجراء الاستيقاف ٠ ؟ ٠٠٠

استيقاف الريبة والظن يبرره أن الشخص بفعله أو بسلوكه وضع نفسه موضع الظنون والريب ، وأن
هذا الوضع [الفعل أو السلوك الذي آتاه الشخص] غير مألوف أو غير طبيعي أو غير معتاد ، أو كما
يوصفه البعض بأنه فعل أو سلوك شاذ وينبئ عن ضرورة تدخل رجل السلطة العامة للكشف عن
حقيقة الأمر في سبيل أداء واجبة في الكشف عما وقع من جرائم ومعرفة مرتكبيها إذا ففعل أو
سلوك الشخص ، هذا الفعل أو السلوك الغير طبيعي والغير مألوف هو الذي يبرر الاستيقاف ، وبدون
هذا الفعل أو السلوك لا يحق لرجل السلطة العامة أن يستوقف هذا الشخص .
وبإنزال هذه المبادئ على الدعوى الماثلة نجد أن المحضر قد أثبت أن الواقعة تمت في الساعة
الثالثة والنصف ظهرا ، على طريق الأوتستوراد السريع ، والمتهم كان يقوم بعمله كسائق تاكسى
ويمر من هذا الطريق ، لتوصيل بعض الركاب .
-أى حالة إشتباه إذن فى تاكسى يمر على طريق سريع مثل الأوتستوراد فى وقت الذروة الساعة
الثالثة والنصف ظهرا ؟!!!
-للأسف سكت محضر الضبط عن إيضاح ما إرتكبه سائق هذا التاكسى من فعل مريب حتى يتم
إستيقافه ؟

-بل الأدهى والأمر أن محرر المحضر (ضابط الواقعة) قد إشتبه فى شخص المتهم ، وليس فى
السيارة ، وذلك على عكس ما ذكر بالمحضر أن المتهم كان يقود التاكسى لأداء عمله ، فكيف يعقل
أن يشتبه فى شخص يركب سيارة ويمر على طريق سريع فى وقت الذروة من الظهيرة ؟!!!

-كذلك فمجرد وجود الكمين أو الدورية الشرطة ، كما يزعم ضابط الواقعة ، لايعنى

إستيقاف أى شخص ، بل يتحتم أن يضع الشخص المستوقف نفسه بفعله أو بسلوكه موضع الريبة
والظنون وهو ما يثبته مأمور الضبط بمحضره ، وهو الأمر الذى لم يقم به محرر المحضر حتى نقف
على السبب الذى تم على أساسه إستيقاف المتهم .
وقد قضت محكمة النقض بأن

(الاستيقاف قانونا لا يعدو ان يكون مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة فى سبيل التعرف
على شخصيته ، وهو مشروط بالا تتضمن إجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه يكون فيه ماس
بالحرية الشخصية أو اعتداء عليها) [طعن ١٢٩٤ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٣]

وقضت أيضا أن

(إجازة الاستيقاف لرجل السلطة العامة مناطه أن يكون الشخص قد وضع نفسه طواعية واختيارا
موضع الريب والشكوك وأن يكون تدخل رجل السلطة العامة غايته استيضاح الحقيقة والوقوف على

الأمر (١٠ طعن ١٨٧٧ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٤/٣/٢٠٠٠]

وقضت أيضا بأن

(القوانين الجنائية لا تعرف الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين وليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه)

(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٢٨/٣/١٩٧٧)

كما قضت بأنه

(متى كان المخبر قد أشتبه فى أمر المتهم لمجرد تلفته وهو سائر فى الطريق ، وهو عمل لا يتنافى مع طبائع الأمور ولا يؤدى إلى ما يتطلبه الاستيقاف من مظاهر تبرره فان الاستيقاف على هذه

الصورة هو القبض الذى لا يستند إلى أساس فى القانون). [١٥٩ ص ٢٨ ق ٧٩

٢٨ ص ١٥٩]

كما قضت بأنه

(لما كان ضابط المباحث قرر أن المتهم كان يسير بالطريق العام ليلا يتلفت يمينا ويسارا بين المحلات ، فليس ذلك ما يدعو للاشتباه فى أمره واستيقافه ، لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور ،

وبالتالى فان استيقافه و اصطحابه إلى ديوان القسم هو قبض باطل).

[١٣/١/١٩٨٠] أحكام النقض س ٦٦ ق ٣٨ ص ٤٩١]

- وعلى ذلك يتضح أمام عدالة المحكمة إنعدام وجود مبرر يستوجب إستيقاف المتهم ،

فظروف الواقعة كما بينا وكما سطر بمحضر الضبط أن المتهم كان يقوم بأداء عمله كسائق تاكسى ، حيث قام بتوصيل أحد الركاب ، الساعة الثالثة والنصف ظهرا ، فأى ريبة أو شك أو عمل غير طبيعى

سلكه المتهم حتى يتم الشك فيه وبالتالي يتم إستيقافه .

-الأمر الذى يتعين معه الحكم ببراءة المتهم لإنعدام المبرر لإستيقافه ، وبالتالي بطلان القبض

والتفتيش وبطلان ما ترتب على الإستيقاف من آثار .

ثانيا بطلان القبض والتفتيش لإنتفاء وجود أحد حالات التلبس:

-نصت المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه

(تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة وتعتبر الجريمة متلبسا بها

إذا اتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد

وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه

فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك) .

-وحالات التلبس كما وردت بنص المادة (٣٠) جاءت على سبيل الحصر وهى أربع حالات

كالاتى ١- إذا اتبع المجني عليه مرتكبها ٢- تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها ٣- إذا وجد

مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل

منها على أنه فاعل أو شريك فيها ٤- إذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك

-وبإنزال ما جاء به نص المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية على الواقعة محل

الدعوى الماثلة نجد أنه لم تتوافر في حق المتهم أى حالة من حالات التلبس التى جاءت على سبيل الحصر , وإنما قام مأمور الضبط باختلاق حالة من حالات التلبس بناء على إستيقاف باطل منعدم المبررات , الأمر الذى يكون معه حريا معه الحكم ببراءة المتهم مما نسب إليه .

-وقد قضت محكمة النقض بأن-

(التلبس الذى ينتج أثره القانوني مشروط بأن يجئ اكتشافه عن سبيل قانوني مشروع , ولا يعد كذلك إذا كان قد كشف عنه إجراء باطل كالدخول غير القانوني لمنزل المتهم .)
(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٨)

-كما قضت أيضا بأنه-

(ما دام الثابت من الحكم إن القبض على المتهم حصل قبل شم فمه وأن الدليل المستمد من الشم مع ما فيه من مساس بحرية المتهم لا يمكن اعتباره مستقلا عن القبض الذى وقع باطلا , فلا يصح أن يقال أن الكونستابل شم المخدر يتصاعد من فم المتهم على اثر رؤيته يبتلع المادة وأن شم المخدر على هذه الصورة يعتبر تلبسا بحريمه الإحراز فيكون غسيل المعدة بعد ذلك إجراء صحيحا على أساس هذا التلبس.)
(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢)

-كما قضت أيضا بأنه-

(-لا تعرف القوانين الجنائية الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين , وليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك أو وضع يده فى جيبه - على فرض صحته - دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه ما دام أن المظاهر اللى شاهدها رجل البوليس ليست كافية لخلق حالة التلبس بالجريمة التى يجوز لغير رجال الضبطية القضائية من أحاد الناس القبض فيها .) (الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٧ ق -جلسة ١٩٥٧/١٠/٨-)

بناء على ما تقدم نلتمس من عدالة المحكمة الحكم ببراءة المتهم لبطان القبض

والتفتيش لإنتفاء وإنعدام المبرر لإستيقاف المتهم والإشتباه فيه , ولعدم وجود أى حالة من حالات التلبس المنصوص عليها على سبيل الحصر .

ثانيا : إنقطاع صلة المتهم بالأحراز المضبوطة لقصور النيابة عن بيان وصف ووزن

الأحراز وتناقض محضر الضبط والتحقيقات مع ما جاء بتقرير المعمل الجنائى

-أولا : قصور محضر التحقيقات بالنيابة عن بيان وصف ووزن الأحراز:

فقد جاء بالصفحة الرابعة من محضر التحقيقات بالنيابة تحت بند ملحوظة

(حيث قمنا بفض الحرز رقم ٧٧٢ / ٢ مخدرات ووجدناه مطابق لما دون بالمحضر من بيانات)
-فقد جاءت عبارات المحضر مجهلة , لا وصف فيها ولا وزن , محيلة لما جاء بمحضر الضبط من عبارات جاءت على نهج الأولى من تجهيل للوصف والوزن, فذكر كوابية زجاجية مجهلا لوصفها (صغيرة , كبيرة , نوعها , ماركتها ٠٠٠٠) , وذكر نصف سيجارة كليبواترا مجهلا أيضا أوصافها (هل كانت مشتعلة , هل توجد عليها آثار إحتراق أم لا , هل تحتوى على أى نوع من أنواع المخدر أم لا ٠٠٠) , وغيرها من الأوصاف التى تفيد فى إنتساب هذه الأحراز للمتهم من عدمه , والوقوف على

صحة الضبط وصحة الواقعة , من عدمه .

-وقد قضت محكمة النقض بأنه

(ومن حيث أن الثابت من محضر جلسة المحكمة أن المدافع عن الطاعن أثار دفاعاً مؤداه أن وزن المضبوطات ثلاثة جرامات بينما وزن ما تم تحليله في المعامل الكيماوية جرام ونصف . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن وزن المخدر المضبوط ثلاثة جرامات وفقاً للثابت في محضر تحقيق النيابة ومحضر الضبط بينما الثابت في تقرير المعامل الكيماوية أن وزن المخدر جرام ونصف ، وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله ملحوظاً، فإن ما دفع به الطاعن عن دلالة هذا الفرق البين على الشك في التهمة إنما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده وكان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري في صورة الدعوى بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد سكتت وأغفلت الرد عليه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور مما يوجب نقضه (الإعادة) . (الطعن رقم ٤٥٤٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٧)

-الأمر الذى تنقطع معه صلة المتهم بالأحراز المضبوطة , ويترتب عليه بطلان المحضر

والتحقيقات , و يحق معه للمتهم طلب الحكم بالبراءة مما نسب إليه .

ثانيا : تناقض محضر الضبط والتحقيقات مع ما جاء بتقرير المعمل الجنائى:

-جاء بمحضر الضبط المحرر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨ أن الضابط محرر المحضر قد وجد بحوزة المتهم (نصف سيجارة كليوباترا) , بينما إنتهى تقرير المعمل الجنائى إلى ان (الحرز يحتوى على سيجارة ملفوفة ألبا , ولا توجد عليها آثار إحتراق وجد تبغها خاليا من الحشيش والمواد أو النباتات المدرجة بجدول المخدرات) ولم يذكر التقرير أى شىء عن أن السيجارة ليست كاملة , أو أنها نصف سيجارة كما إدعى محرر محضر الضبط .-الأمر الذى تنقطع معه صلة المتهم بالأحراز المضبوطة , ويترتب عليه بطلان المحضر والتحقيقات , و يحق معه للمتهم طلب الحكم بالبراءة مما نسب إليه . ثالثاً قصور التحقيقات وخلو المحضر من وجود معاينة لمكان ضبط الأحراز المنسوبة للمتهم بالمخالفة لما إشتراطته المادة (٣١) إجراءات جنائية

تنص المادة (٣١) إجراءات جنائية على أنه

(يجب على مأمور الضبط القضائي فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ، ويثبت حالة الأشخاص ، وكل ما يفيد كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضراً ، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شأن الواقعة ومرتكبها.

-ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى محل الواقعة) .

-ويرى الدكتور مأمون سلامة , أن المعاينة هى إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها , وكذا الأشياء الأخرى التى تفيد فى كشف الحقيقة .

(الإجراءات الجنائية معلقا عليها بالفقه والقضاء - د/ مأمون سلامة ص ٣٤٤ وما بعدها)

-وعلى هذا تكون المعاينة دليل مباشراً أو عام بالنظر إلى أن المحقق يلمس بنفسه العناصر المادية التى تفيد فى كشف الحقيقة .

-والواقع أن كون مأمور الضبط القضائي هو من يقرر وجود وكفاية المظاهر الخارجية أمر يتسم بخطورة مفرطة مردها خشية سوء التقدير أو سوء القصد ، ولذا فقد ألزم نص المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية مأمور الضبط القضائي في الجرائم المتلبس بها (جناية – جنحة) أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ويجري المعاينات اللازمة ويثبت ما تخلف عن الجريمة من آثار مادية وكذا حالة الأشخاص والإمكان ومرد هذا الإلزام أو الغاية منه إحداث نوع من الرقابة على مأمور الضبط ، لأن الآثار التي تتخلف عن الجريمة وكذا حالة الأشخاص والأماكن والتي يثبتها مأمور الضبط بمحضرة هي التي تنبئ بصدق عن وجود حالة تلبس بالجريمة من عدمها .

-ومن المفهوم أن عدم إدراك مأمور الضبط القضائي ووكلاء النائب العام الأهمية التي تمثلها معاينة مكان الضبط ، يؤدي إلى إهمال جميع الأدلة التي تؤيد صحة ارتكاب المتهم للجريمة كما أن عدم نقل الصورة الحقيقية لمكان الضبط بدقة يؤدي إلى نفس النتيجة ، ومن ناحية أخرى فعدم الإهتمام بنقل الآثار المادية ، أو حدوث إختلافات فيما بين مأمور الضبط القضائي من حيث ما أثبتته في محضر جمع الإستدلال ، وما أثبتته وكيل النيابة في محضر التحقيق يؤدي إلى البراءة .

(الأسباب الشائعة لأحكام البراءة في قضايا المخدرات – صفوت درويش – طبعة ١٩٨٩)

-وبالرجوع إلى محضر التحقيقات نجد أن النيابة العامة قد أغفلت إجراء المعاينة اللازمة لمكان الضبط وفق ما اشترطته المادة (٣١) إجراءات ، الأمر الذي يكون معه حرياً للحكم للمتهم بالبراءة .

رابعاً : إغفال محضر الضبط ومحضر التحقيقات سؤال شهود الواقعة أو ذكر بياناتهم

كما قرر محرر محضر الضبط من أنه كان هناك شهود على الواقعة

-بسؤال الضابط محرر محضر الضبط بالنيابة العامة قرر كما جاء على لسانه بالصفحة السادسة من محضر التحقيقات أن:

-وحيث أن ماجاء من أقوال على لسان الضابط محرر محضر الضبط كانت هي المرة الأولى التي يقرر فيها أنه كان هناك شهودا للواقعة ، وهم الركاب الذين كانوا بصحبة المتهم بالسيارة التاكسي خاصة .

-وحيث أن محرر محضر الضبط لم يثبت ذلك بمحضره حال القبض على المتهم

وتفتيشه ، ولم يثبت أي بيانات عن وجود ثمة شهود ، لا بمحضر الضبط ولا بمحضر التحقيقات ، رغم ما لذلك من بالغ الأثر في إثبات التهمة أو نفيها عن المتهم .

-وحيث أن ما قام به مأمور الضبط يمثل مخالفة لنص المادة (٣١) إجراءات جنائية والتي ألزمته بأن يعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ، ويثبت حالة الأشخاص ، وكل ما يفيد كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضراً ، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها .

-الأمر الذي ندفع معه ببطلان محضر الضبط ، وإستبعاد كل ما قام به محرر المحضر وشاهد الإثبات الوحيد بالقضية من إجراءات ، وإستبعاد أي قول أو فعل قام به في الواقعة محل الدعوى الماثلة كدليل إثبات ، والحكم ببراءة المتهم لبطلان محضر الضبط لإغفاله سؤال شهود الواقعة كما قرر الضابط الذي حرر المحضر بمحضر التحقيقات من أنه كان هناك شهودا حال القبض على المتهم وهم من كانوا بصحبته من ركاب .

خامساً : تفتيق الإتهام وخلق واقعة تلبس بمعرفة الضابط محرر المحضر وشاهد الإثبات

الوحيد بالقضية

- من جماع ماتقدم وأبديناه من دفاع ودفع يتضح جلياً أمام عدالة المحكمة أن الواقعة

محل الدعوى هي محض واقعة مختلفة ليس لها أساس من الصحة .

- ودليل ذلك:

- عدم معقولية ما ذكره الضابط محرر محضر الضبط من إشتباهه في شخص رغم أن هذا الشخص كان يقود سيارته التاكسي وقت ذروة على طريق الأستوراد كما قرر بالمحضر .
- إغفال الضابط محرر محضر الضبط لإثبات وجود الشهود الذي قرر بأقواله في تحقيق النيابة أنهم كانوا شهوداً على الواقعة , ولم يثبت ثمة بيانات ترشد إليهم .
- تعدد محرر المحضر تجهيل الأحرار , وبيان أوصافها ووزنها , علاوة على ما أثبتته المعمل الجنائي من تناقض فيما توصل إليه من نتائج , وبين ما قرره محرر محضر الضبط .
- التناقض فيما أثبتته الضابط محرر محضر الضبط من أن الواقعة تمت في الساعة الثالثة والنصف ظهراً ثم قرر أمام النيابة في اليوم التالي بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ أن الواقعة تمت الساعة الثانية والنصف صباحاً , كما قرر بالصفحة (٥) من محضر التحقيقات .
- قرر الضابط محرر محضر الضبط بمحضره أنه قد عثر على شفرة موس بداخل الكوباية التي عثر عليها بالسيارة , ثم يأتي بالصفحة السابعة من محضر التحقيقات ليقرر أنه عثر على ذلك الموس بحوزة المتهم وليس بالسيارة كالآتي:
- بما يفهم منه أنه قد عثر على الموس بحوزة المتهم وليس بالسيارة كما قرر بمحضر الضبط , ولكن أين عثر عليه ؟ سيادته مش فاكراً ؟!!!! مش فاكراً ولم يتعدى على الواقعة عدة سويقات ؟!!!! ولا تعليق .

والواقع العملي يكشف عن أنه تتضاعف بشكل سرطاني أرقام قضايا التلبس التي

تعملها إلينا إحصائيات الجرائم سنوياً ، بل يومياً ، إلى الحد الذي يمكننا معه المقارنة بين عدد مأموري الضبط القضائي وكم قضايا التلبس ، وكأن التلبس صار قرين كل جريمة ، أو كأن كل جريمة صارت في حالة تلبس ، صحيح أن ضبط الجرائم ومعاقبة مرتكبيها وهو عين العدل وغاية العدالة ، لكن المرعب بل والمخيف أن تصل إحصائيات جرائم أو قضايا التلبس إلى عدد المليون والنص مليون في سنة واحدة. ووجهة الدهشة حقيقة ليس هذا الحكم المرعب والمخيف ، بل ما آلت إليه هذه القضايا ، وبمعنى أوضح التصرفات والقرارات والأحكام التي صدرت في خصوص هذا الكم من القضايا. ١. أصدرت المحاكم أحكاماً بالبراءة لعدم توافر أي حالة من حالات التلبس في أكثر من ٩١٪ من هذا الكم من القضايا ، أي لأكثر من مليون وثلاثمائة قضية تلبس ٢. أصدرت النيابة العامة قراراتها بالتقرير بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية لأسباب حاصلها انتفاء حالات التلبس قانوناً في أكثر من عشرة آلاف قضية تلبس ٣. صدرت أحكام بالإدانة في الكم المتبقي من قضايا التلبس وهو ما لا يجاوز ٧٪ من إجمالي قضايا التلبس التي ضبطتها أجهزة الأمن ٠٠٠!!-فالمشكلة في تصورنا لم تعد في حالة التلبس ذاتها وإنما في اختلاق الجريمة والزعم أنها ضبطت في حالة تلبس ، فالبعض من مأموري الضبط القضائي ، من ذوي النفوس الضعيفة لا يكتفي بزعم وجود حالة تلبس ليحقق له القبض والتفتيش ، بل أنه يقوم بدور أكثر خطورة ، فهو يخلق الجريمة ويخلق حالة التلبس ، فدرس مخدر على شخص أو اختلاق حالة تلبس بل اختلاق للجريمة وحالة التلبس. وهو ما يتكشف أمام عدالة المحكمة بسهولة شديدة ، الأمر الذي ندفع معه ببطلان ما اتخذته الضابط محرر محضر الضبط من إجراءات باطلة ، ونلتمس من عدالة المحكمة الحكم ببراءة المتهم ٠-وقد قضت محكمة النقض بأنه (يكفى أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضى له بالبراءة، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه ما دام أن الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه

على أسباب تحمله ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض . لأقوال شاهد الإثبات وسائر عناصر الدعوى بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها خلص إلى أن أقوال الشاهد محل شك للأسباب التي أوردتها في قوله "وحيث أن المحكمة يساورها الشك في رواية شاهد الواقعة أنه أشتم رائحة المخدر تنبعث من المكان الذي كان المتهمون يجلسون فيه ذلك أن الثابت من الأوراق أن الحجر الذي يحتوي على المادة المخدرة المحترقة به احتراق جزئي بحيث لا يمكن أن تظمن المحكمة إلى انبعاث دخان كثيف منه يشتم منه رائحته المخدر خاصة وأن المتهمين كانوا يجلسون في العراء ولما كان أساس قيام الضابط بتفتيش المتهمين وضبط المخدر هو حالة التلبس بالجريمة التي استند إليها الضابط وإذا كانت المحكمة قد ساورها الشك في توافر هذه الحالة فمن ثم فإن الدفع المبدي ببطلان القبض والتفتيش يكون على سند صحيح من القانون بما يبطله ويبطل الدليل المستمد منه . وهي أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها) (الطعن رقم ٢٣٨٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/١٥)

لذلك وبناء على ما أبديناه من دفاع ودفع ،

نلتمس من عدالة المحكمة الحكم ببراءة المتهم مما نسب إليه . مع حفظ كافة حقوق

المتهم الأخرى



مذكرة دفاع فى جريمة قتل خطأ

بدفاع / متهم

” ضد ”

النيابة العامة سلطة إتهام
” فى ”

الجنحة رقم لسنة جنح مركز .. والمحدد لنظرها جلسة

” الطلبات ”

نلتمس من عدالة المحكمة القضاء :-

القضاء ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه تأسيساً على :-

١- إنتفاء ركن الخطأ فى حق المتهم .

٢- إنعدام رابطة السببية لإستغراق خطأ المجنى عليه - رحمه الله - لخطأ المتهم .

٣- ما ورد بتحريات المباحث وإنتهاءها بأنه لا توجد شبه جنائية للوفاة وكون الوفاة بسبب تعلق المجنى عليه بالسيارة أثناء سيرها وفقد توازنه وسقوطه يرجع إلى أن المجنى عليه ممتلىء الجسم وكبير فى السن ..

٤- ما جاء بأقوال شهود الواقعة بأن المجنى عليه حاول التعلق فجأة بالسيارة أثناء سيرها مما أفقده توازنه وسقط أسفل السيارة .

٥- عدم وجود دليل إدانة ثابت يدين المتهم ويقطع بوقوع الخطأ من جانبه .

” الوقائع والدفاع ”

بتاريخ ..//....//... كان المتهم فى بداية تحركه بالسيارة داخل ميناء دمياط متجهاً إلى ونش تعتيق الحاويات وأثناء سيره فوجيء بالمجنى عليه يحاول التعلق بالسيارة بان قفز على سلم السيارة محاولاً التشبث بالمرآة الشمال من السيارة إلى أنه فقد توازنه ولم يتمكن من ذلك فسقط أسفل السيارة مما تسبب فى وفاته وحدث كل ذلك فى لحظة واحدة - محاولة التعلق بالسيارة والسقوط أسفلها - الأمر الذى جعل قائد السيارة - المتهم - لم يتبين وجود المجنى عليه إلى وهو أسفل

السيارة ..

** عقب الحادث تم سؤال شاهد الواقعة – والتي حدثت الواقعة أمامه مباشرة – وجاء بشهادته بأنه وبعد خروج من صلاة العصر شاهد المجنى عليه يحاول التعلق في مرآة السيارة مرتكبة الحادث أثناء سيرها وأن قدمه فلتت من على سلم السيارة فوقع تحت العجلة الأمامية .

** وردت تحريات المباحث والتي أجرتها شرطة ميناء دمياط والتي جاء بها بأنه وأثناء سير المتهم بالسيارة لممارسة عمله قام المتوفى – المجنى عليه – بالتعلق بالباب الأيسر الأمامي ولكن نظراً لإمتلاء جسم المتوفى وكبر سنه فقد توازنه أثناء تعلقه بالباب الأمامي للسيارة وسقط أسفل العجلة الأمامية .

** ورد التقرير الطبي بذات اليوم مؤكداً بأن المجنى عليه رجل يبلغ من العمر ٦٣ سنة وطوله ١٦٥ سم وبذلك يؤكد ما ورد بأقوال شاهد الواقعة وتحريات المباحث من أن المجنى عليه قصير القامة وكبير في السن وكان ذلك سبباً في سقوطه أسفل السيارة وعدم قدرته على التعلق بها كما كان ينوى .

” الدفاع ”

والدفاع يستند في طلباته للآتي :-

أولاً :- إنتفاء ركن الخطأ في حق المتهم .

جميع ما جاء بالأوراق يؤكد أن المتهم لم يرتكب ثمة أخطاء من جانبه وكونه الحادث كان بسبب محاولة المجنى عليه التعلق بالسيارة قيادته ..ويتضح ذلك من :-

١- المتهم كان في بداية تحركه بالسيارة وكان يسير بسرعة بطيئة جداً – على حد قول شاهد الواقعة

٢- وأثناء كسر المتهم دركسيون السيارة ناحية الشمال وإتجاهه ناحية ونش تعتيق – رفع -الحاويات لرفع حمولة السيارة باغته المجنى عليه وفاجأه وحاول التعلق بالسيارة ووقف على سلمها وحاول التشبث بالمرآة الأمامية ولكنه فقد توازنه ووقع أسفل السيارة ...

٣- ما جاء بتحريات المباحث من أنه لا توجد أي شبهة جنائية للوفاة وأن سبب الوفاة يرجع إلى فقد المجنى عليه توازنه أثناء التعلق بالسيارة وسقوطه أسفلها وذلك بسبب إمتلاء جسمه وكبر سنه

٤- ما جاء بأقوال شاهد الواقعة / كريم فايز محمد حسن بأن المجنى عليه كان يحاول التعلق بالسيارة – مرتكبت الحادث - حتى تقوم بتوصيله للعربة التي يعمل عليها ووقف على سلم السيارة وحاول الإمساك بالمرآة ولكن رجله فلتت من على سلم السيارة وسقط أسفلها ...وأن المتهم كان يسير بإتجاهه ونش رفع الحاويات وكان عنيه عليه ولم يلحظ محاولة المجنى عليه التعلق بالسيارة .

٥- ما جاء بأقوال المتهم ذاته من أنه فوجيء بالمجنى عليه يحاول الوقوف على سلم السيارة ويحاول مسكن دراع المرايا ووقوعه على الأرض وأنه إستعمل الفرامل مباشرة .

ثانياً :- إنعدام رابطة السببية لإستغراق خطأ المجنى عليه لخطأ المتهم

فقد قضت محكمة النقض بأن ” رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب

إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومسائلته عنها طالما تتفق والسير العادي للأمر كما أنه من المقرر

أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ المجنى عليه لخطأ الجاني وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة " .

((الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٠/٣/١٩٨٥ م)) ((الطعن رقم ٩١٤١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٥ م))

ويتضح من ذلك أنه متى كان خطأ المجنى عليه أكبر وأعظم من خطأ المتهم إنتفت وانعدمت معه علاقة السببية الموجبة للمسئولية وبمطالعة الأوراق نجد أن خطأ المجنى عليه كان السبب الرئيسي والوحيد فى وقوع الحادث فلولا محاولته التعلق بالسيارة لتقوم بتوصيله للسيارة التى يعمل عليها رغم كبر سنه - ٦٣ عاماً - وثقل وزنه وقصر قامته - ١٦٥ سم - وأى شخص بهذه المواصفات الجسدية - حتى ولو كان شاباً فى ريعان شبابه - لا يستطيع التعلق بسيارة أو الوقوف عليها وهى واقفة أما المجنى عليه فظن أنه يستطيع ذلك على الرغم من أن السيارة كانت تسير فى ذلك الوقت وبالفعل وقف على سلم السيارة ولكنه لم يستطيع التثبيت - التعلق - بالمرآة الأمامية نظراً لقصر قامته ففقد توازنه وسقط أسفل السيارة وبذلك يكون سبب الحادث هو خطأ المجنى عليه ذاته فلولا محاولة التعلق بالسيارة فجأة لم حدثت النتيجة المتمثلة فى وفاته ..

** ومن ذلك ومن جميع ما جاءت به الأوراق يتبين لعدالة المحكمة أن الخطأ الذى تسبب فى وقوع الحادث كان من جانب المجنى عليه وأن خطأه كان سبباً رئيسياً ومباشراً فى إحداث النتيجة وبذلك تنقطع علاقة السببية كركن من أركان هذه الجريمة مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم لإستغرق خطأ المجنى عليه خطأ المتهم .

ثالثاً : - ما جاء بتحريات المباحث من أنه لا توجد أى شبهة جنائية للوفاة

وأن سبب الوفاة يرجع إلى فقد المجنى عليه توازنه أثناء التعلق بالسيارة وسقوطه أسفلها وذلك بسبب إمتلاء جسمه وكبر سنه .

** فلقد وردت لنا تحريات المباحث - والتي تمت بمعرفة شرطة ميناء دمياط - واصفتاً الحادث وصفاً دقيقاً فقد جاء بها بأن المتهم قائد السيارة رقم مرتكبة الحادث وأثناء ممارسة عمله على السيارة داخل الميناء وأثناء سيره بالسيارة قام المجنى عليه بالتعلق بالباب الأيسر الأمامى إلا أنه فقد توازنه وسقط أسفل السيارة وأرجعت التحريات سقوطه إلى أنه ممتلىء الجسم وكبير فى السن أيضاً أى أنه تعذر على المجنى عليه التعلق بالسيارة وفقد توازنه بسبب كبر سنه وثقل وزنه وأن ذلك كان سبب فى سقوطه أسفل السيارة ووفاته .

*** ولقد إنتهت تحريات المباحث إلى أنه لا توجد أى شبهة جنائية للوفاة .

رابعاً :- ما جاء بأقوال شهود الواقعة بأن المجنى عليه حاول التعلق فجأة بالسيارة أثناء سيرها

سيرا مما أفقده توازنه وسقط أسفل السيارة ...

فقد ورد بأقوال شاهد الواقعة /..... بأن المجنى عليه كان يحاول التعلق بالسيارة - مرتكبت الحادث - حتى تقوم بتوصيله للعربة التى يعمل عليها ووقف على سلم السيارة وحاول الإمساك بالمرآة ولكن رجله فلتت من على سلم السيارة وسقط أسفلها ٠٠ . وأن المتهم كان يسير باتجاهه ونش رفع الحاويات وكان عنيه عليه ولم يلحظ محاولة المجنى عليه التعلق بالسيارة كما أضاف بأن المجنى عليه حاول التعلق بالسيارة مرتكبة الحادث حتى تقوم بتوصيله للعربة التى يعمل عليها وأضاف بأن المتهم كان يسير بسرعة بطيئة جداً ويسأل شاهد الواقعة ...

س / هل كان فى إمكان سائق السيارة رقمتفادى الحادثأجاب

ج / اللى حصل غضب عن السائق لأن التباع - المجنى عليه - كان يحاول يركب على السلم علشا

يحصل العربية بتعته ورجله إتزحلت من على سلم السيارة ووقع تحت العجلة عشان هو راجل كبير السن وجسمه ثقيل أى أن شاهد الواقعة لم يرى أن المجنى عليه وقع منه ثمة أخطاء كانت سبباً فى الحادث وأرجع الحادث ووفاة المجنى عليه إلى محاولته التعلق بالسيارة وإلى كبر سنه وثقل وزنه والتي كانت سبباً فى فقد توازنه وسقوطه أسفل السيارة .

خامساً : - عدم وجود دليل إدانة ثابت يدين المتهم ويقطع بوقوع الخطأ من جانبه لمد

خلت أوراق الدعوى جميعها من أى دليل ثابت وقاطع يدين المتهم ويؤكد بأن الحادث كان بسبب خطئه وإهماله فأكدت الأوراق - تحريات المباحث ، شاهد الواقعة ، أقوال المتهم - بأن المجنى عليه هو من فاجأ المتهم وباغته وحاول التعلق بالسيارة قيادته وسقوطه أسفلها دون أى خطأ أو أى ذنب إقترفه أو وقع فيه وإنما الفترة الزمنية بين محاولة المجنى عليه التعلق بالسيارة والتثبت بها وسقوطه كانت مجرد لحظة لم ينتبه لها المتهم إلا والمجنى عليه - رحمه الله - أسفل السيارة .. أى أنه لا يوجد دليل واحد بالأوراق يؤكد أن المتهم قد ارتكب ثمة أخطاء كانت سبباً فى وقوع الحادث . - فالتهم فى هذه الواقعة لم يكن جانباً بقدر ما هو مجنى عليه فبسبب خطأ المجنى عليه - رحمه الله - ومحاولة التعلق بالسيارة فجأة أثناء سيرها ... حتى أنه لم يلاحظ محاولته هذه يتعرض للاحتجاز والتحقيق معه والعرض على النيابة العامة وفى النهاية يزج به فى قفص الإتهام وهو شاب فى مقتبل حياته عمره ٢٧ عاماً تتحول حياته فجأة إلى جحيم فهو متهم فى قضية قتل خطأ فى شخص لم يعرفه قبل الحادث وكل ذنبه وجريمته أنه كان سائق لسيارة حاول المجنى عليه التعلق بها ففشل وسقط أسفلها فمحاولة المجنى عليه التعلق بالسيارة أشبه بالانتحار فى ظل سير السيارة وعلى الرغم من أن جميع شهود الواقعة وتحريات المباحث والأوراق جميعها ذهبت إلى أنه لا توجد شبه جنائية للوفاة وأن المتهم لم يرتكب أى خطأ وبدلاً من حفظ الأوراق نفاجىء بأنها قيدت ضد المتهم المائل دون أى ذنب أو خطأ ارتكبه .

- ومن المعلوم أن المحاكمات الجنائية تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ويجب أن تكون الأدلة فيها ضمانات ضمانة متساندة متماسكة يكمل ويساند بعضها البعض يجمع على صحة الاتهام ولا يؤخذ بدليل واحد منها على حدا أما وأنت تأتى الأوراق بهذه الصورة فمآلها البراءة وهذا متوافر فى أوراق تلك الجنحة .
*** وخير للعدالة من أن يفلت منات المجرمين من العقاب من أن يداين برئ واحد لا صله له بالواقعة .

ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(إدعوا الحدود بالشبهات فخير للقاضى أن يخطىء فى عفو من أن يخطىء فى حد) صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

” لذلك ”

ولما تراه عدالة المحكمة من أسباب أفضل نصمم على الطلبات وكيل المتهم



مذكرة دفاع في جنحة سرقة

مذكرة بدفاع

السيد / متهم

ضد

السيد / مدعي بالحق المدني

النيابة العامة / سلطة اتهام

في الجنحة رقم ... لسنة ... المحدد لنظرها جلسة الموافق / / م

أولا :: الوقائع

أتهمت النيابة العامة المتهم الجنحة رقم ... لسنة ... بوصف انه في يوم / / وبدائرة قسم شرطة سرق ، المملوكة لـ وبجلسة المحاكمة طالبت النيابة العامة بتطبيق مواد الاتهام ، وصمم المدعي بالحق المدني علي دعواها المدنية.

ثانيا :: الدفع وأوجه الدفاع الموضوعي

إن المتهم في طلبه البراءة من الاتهام المسند إليه ورفض الدعوى المدنية إنما يركن الي:

الدفع الأول

الدفع بانتفاء جريمة السرقة لانتفاء ركن الاختلاس

الرضا الحقيقي بتسليم المنقول ينفي واقعة الاختلاس أو الاستيلاء على المنقول محل جريمة السرقة.

صاحب الصفة في التسليم النافي لواقعة الاختلاس أو الاستيلاء على المال المنقول هو مالك الشيء أو حائزة حيازة قانونية.

التسليم الذي ينتفي به ركن الاختلاس في السرقة يجب أن يكون برضا حقيقي من واضع اليد مقصودا به التخلي عن الحيازة حقيقية ، فإن كان عن طريق التغافل بقصد إيقاع المتهم وتضليله فإنه لا يعد صادرا عن رضا صحيح وكل ما هناك أن الاختلاس في هذه الحالة يكون حاصلًا بعلم المجني عليه بناء على رضا منه ، وعدم الرضا - لا عدم العلم - هو الذي يهيم في جريمة السرقة

(الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٤)

تفاهة الشيء المسروق لا يعد ركنا من أركان جريمة السرقة.

نصت المادة ٣١١ من قانون العقوبات على أن كل من أختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق ، والمنقول في هذا المقام هو كل ماله قيمة مادية ، ويمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته ، مادام لم يكن مجردا من كل قيمة لأن تفاهة الشيء المسروق لا تأثير لها ، مادام في نظر القانون مالا ، ومن ثم فإن طوابع الدمغة المستعملة يصح أن تكون محلا للسرقة ، ذلك لأن لها قيمة ذاتية باعتبارها من الورق ، ويمكن استعمالها وبيعها والانتفاع بها بعد إزالة ما عليها من آثار . وقد اعتبرها المشرع أوراقا جدية وأتم العبث بها ، فنص في المادة ٣/٢٧ من القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة ، على عقاب كل من استعمل أو شرع في بيع طوابع دمغة سبق استعمالها مع عمله بذلك كما نص في المادة ٣٨ من هذا القانون على أنه " لا يجوز لمصلحة الضرائب على المبيعات التصالح مع المخالفين لأحكام المادة ٢٧ منه "

(طعن جنائي ١١٥٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠)

إن السرقة هي اختلاس منقول مملوك للغير ، والمنقول في هذا المقام هو كل ما له قيمة

مالية ، ممكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته ، ما دام أنه ليس

مجردا من كل قيمة.

(طعن جنائي ٦٩/٢٥٩٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٤)

عدم اقتصار وصف المال المنقول على ما كان مجسما محيزا قابل للوزن.

تفاهة قيمة المسروق لا يحول دون تحقق السرقة.

السرقه هـ اختلاس منقول للغير ، والمنقول فى هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله ، بصرف النظر عن ضآلة قيمته ما دام أنه ليس مجردا من كل قيمة ، كما أنه لا يقتصر وصف المال على ما كان مجسما محيزا قابلا للوزن طبقا للنظريات الطبيعية ، بل هو يمتد ليشمل كل شيء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان لأخر ، ومن المقرر أن قيمة المسروق ليست عنصرا من عناصر جريمة السرقه ، فعدم ذكرها فى الحكم لا يعيبه)

(الطعن الجنائي ١٤٩٢ / ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٣١)

السرقه اختلاس مال منقول مملوك للغير - لم يشترط المشرع بلوغ الشيء المسروق حد مالي معين.

تفاهة قيمة الشيء المسروق قد يدفع سلطة التحقيق إلى حفظ التحقيق استنادا إلى سلطتها فى الملائمة والموائمة.

إن قيمة المسروق ليست عنصرا من عناصر جريمة السرقه ، فعدم بيانها فى الحكم لا يعيبه إذ أن المشرع جرم فعل السرقه دونما اعتداد بقيمة المسروق.

(الطعن الجنائي ١٣٨١١ / ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٩)

قيمة الشيء المسروق واسم المجني عليه إغفال الحكم اسم المجني عليه وقيمة الشيء المسروق لا ينال من صحة الحكم.

يكفى للعقاب فى السرقه أن يكون ثابتا بالحكم أن المسروق ليس مملوكا للمتهم ، ذلك أن السارق قد عرفته المادة ٣١١ من قانون العقوبات (كل من اختلس منقولا مملوكا

لغيره) ومن ثم فإن خطأ الحكم فى ذكر اسم المالك للشيء المسروق لا يعيبه ، كما لا يعيبه عدم بيان قيمة الشيء المسروق لأن قيمة الشيء ليست عنصرا أو ركن فى الجريمة)

(الطعن الجنائي ٦٢٨٤ / ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٤/٤)

التجهيل بالمجني عليه

إذا كان الشيء المسروق غير مملوك للمتهم ، فلا يؤثر ذلك فى قيام جريمة السرقه عدم الاهتداء إلى معرفة شخص المالك.

(طعن جنائي ٧٠/٩١١ ق جلسة ٢٠٠١/١/٤)

الاستيلاء الذي ينفي ركن الاختلاس فى جريمة السرقه هو الذي ينقل الحيازة ، أما مجرد

التسليم المادي الذي لا ينقل حيازة ما وتكون به يد المستلم على الشيء يدا عارضة فلا ينفي الاختلاس ، فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم تسلم السند ليعرضه على شخص ليقراه له في نفس المجلس ويرده في الحال ثم على أثر تسليمه آباه أنكره في نفس المجلس فإنه يعد سارقا ، لأن التسليم الحاصل له ليس فيه أي معني من معاني التخلي عن السند)

(الطعن رقم ٤٤٥٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١)

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم طلب إلى المجني عليه أن يطلع على الدفتر المدون أن يطلع على الدفاتر المدون فيه الحساب بينهما فسلمه إليه فهرب به ولم يرده إليه فإن المجني عليه لا يكون قد نقل حيازة الدفتر كاملة إلى المتهم - إنما سلمه إليه ليطلع تحت إشرافه ومراقبته على ما هو مدون به ثم يرده إليه في الحال ، قيد المتهم على الدفاتر تكون مجرد يد عارضة ، فرفضه رده وهروبه يعد سرقة.

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٤/٣)

الدفع الثاني

الدفع بانتفاء جريمة السرقة لانتهاء القصد الجنائي

مفهوم القصد الجنائي في جريمة السرقة هو تمام علم المتهم بأنه مختلس مال منقول مملوك لغيره.

إذا كان القصد الجنائي في جريمة السرقة واضح من خلال الوقائع التي توردها المحكمة فلا حاجة لمحكمة أن تتحدث عنه استقلالا.

إذا كان القصد الجنائي في جريمة السرقة محل لبس أو غموض أو أثار المتهم الدفع بانتفاء قصد السرقة وجب على المحكمة أن تتحدث عنه في حكمها استقلالا.

لما كان القصد الجنائي في جريمة السرقة ، هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل ، بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضا مالكة وبنيّة تملكه ، وأنه وان كان تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ، ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة ، إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك أو نازع المتهم في توافرها ، فإنه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة في حكمها ، وأتورد الدليل على توافرها ، فإذا كان الطاعن قد نازع أمام محكمة الموضوع في توافر نية السرقة لديه ، على ما يبين من محضر جلسة ثاني درجة ، فقد كان واجبا على المحكمة والحالة هذه أن تتحدث عن القصد الجنائي ، فيقيم الدليل على توافره ، أما وهي لم تفعل ، فإن حكمها معيبا بالقصور في التسبب فوق خطأه في الإسناد.

(طعن جنائي ٣٢٣ / ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٠/١٧)

الدفع بانتفاء جريمة السرقة لانتفاء القصد الجنائي لكون المال محل السرقة مال مباح.

الدفع بانتفاء جريمة السرقة لانتفاء القصد الجنائي بكون المال محل السرقة مال ضائع.

الدفع بانتفاء القصد الجنائي لدي المتهم بالسرقة بكون المال محل السرقة مال متروك.

مفهوم القصد الجنائي في جريمة السرقة أن يعمد المتهم إلى إضافة المال المسروق إلى ملكه.

عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالاً عن القصد مادام واضحاً من خلال مقومات الحكم ووقائعه وأسبابه.

من المقرر أنه يكفي أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة ، دونما الحاجة إلى التحدث عن قصد السرقة استقلالاً ، مادامت الواقعة الجنائية التي أثبتتها تفيد بذاتها ، أن المتهم إنما قصد بفعله إضافة ما اختلسه لملكه.

(طعن جنائي ٢٢٢٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٨)

لا يشترط التحدث صراحة واستقلالاً في الحكم عن القصد الجنائي في جريمة السرقة ، بل يكفي أن يكون ذلك مستفاداً منه.

(الطعن رقم ١٥٢٥٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٣٠)

ثالثاً :::: الطلبات

فإن المتهم يلتمس الحكم له ببراءة من الاتهام المسند إليه ورفض الدعوى المدنية.

وكيل المتهم

الأستاذ / المحامي



مذكرة دفاع فى جنحة ضرب

محكمة جناح المطرية

مذكرة

بدفاع السيد / ===== " متهم "

ضد

النيابة العامة " سلطة اتهام "

فى القضية رقم === لسنة ٢٠٠٨ جناح المطرية
والمحدد لنظرها جلسة الإثنين الموافق

الدفاع

تناقض الدليل الفنى مع الدليل القولى
تضارب أقوال المجنى عليهم المزعومين ما بين محضر الشرطة وتحقيقات النيابة
شيوخ الإتهام
أدلة براءة المتهم الجازمة من واقع أقوالهم
كيدية الإتهام وتلفيقه

الدفاع

أولاً: تناقض الدليل الفنى مع الدليل القولى:

على ما يبين من مطالعة محضر جميع الاستدلالات أن جميع المجنى عليهم الزاعمين أعتداء المتهم عليهم وأحداث أصابتهم قد أجمعوا على أن المتهم و آخر قد أحدثوا أصابتهم مستخدمين فى ذلك (شومة) فى الأعتداء عليهم.

بيد أن التقارير الطبية تاتى لتكذب زعمهم المبطل إذ يتضح منها أن أصاباتهم عبارة عن (جروح قطعية متعددة) ومن المتعارف عليه أن الجرح القطعى لا يحدث سوى من أداة حادة وليست أداة مثل الشومة التى تحدث كسور وجروح رضيه بما يوضح مدى التضارب بين الدليل الفنى والقولى بهذا الشأن.

ثانياً: تضارب أقوال المجنى عليهم المزعومين فيما بين محضر الشرطة وتحقيقات النيابة العامة واقع الحال أن المجنى عليهم المزعومين قد عدلوا تماماً عن التصور المطروح بمحضر الشرطة جميعاً لحكمة لا تخفى على فطنة المحكمة الموقرة قد يكون ميناها محاولة التوفيق من جانبهم بين أصاباتهم المزعومة الواردة بالتقارير وبين الأدلة التي يدعون استخدامها فإذا بهم جميعاً يعدلون عن الاتهام المسند إلى المتهم بأحداث أصابتهم (بشومة) إلى القول بأنه يحمل (سكيناً) وشتان الفارق بين كلا الأداتين، وإذ لا يجمعهما أي قاسم مشترك في الشكل أو الأثر، فضلاً عن جزمهم بتحقيقات النيابة العامة بعدم قيام المتهم المائل بالاعتداء على أي منهم أصلاً.

ثالثاً: شيوع الاتهام وأستحالة التصور المطروح

بداة أجمع المجنى عليهم المزعومين على أسناد الاتهام لشخص المتهم المائل أشرف إبراهيم ولآخر (يدعى/ الأمير عادل) بأستخدام أداة واحدة عبارة عن شومة في الاعتداء دون أن يبين من أقوالهم أي منهم محدث الأصابة بأستخدام تلك الشومة في الاعتداء إذ لا يعقل أن كليهما يمسك بالأداة ذاتها في ذات الآن ويقوما معا بالاعتداء عليهم في لحظة واحدة فذلك أبلغ دليل على التلفيق في حين ما يلبث المجنى عليهم المزعومين أن ينكصوا على أعقابهم خائنين بتحقيقات النيابة العامة حيث لا مجال (لكذب أو ادعاء) في ظل الأستجواب القضائي المتلاحق ليعلنوا أن المعتدين يزيد عددهم عن خمسة عشر شخصاً قاموا بالضرب والاتلاف بل ويبريء معظمهم ساحة المتهم المائل من ثمة اعتداء عليهم راجع (صـ ٣٧ من الملف كمثال وغيرها) معلنين أن المعتدين كثر يحملون العصي والسنج وعدم معرفتهم بمحدث أصابتهم؟؟ وهو ما يقطع بأن الاتهام مشاع بين أشخاص عدة مجهولون من جانب المجنى عليهم.

رابعاً: أدلة براءة المتهم من واقع أقوال المجنى عليهم

لما كان المجنى عليهم المزعومين قد قرروا بأقوالهم بين يدي النيابة العامة بما يبريء ساحة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه بل أن شهادة بعضهم قد عدته حقيقة (مجنى عليه) شاهدوا ما حدث له حين قرروا برويته وهو مصاب ينزف فأنقلبوا بنعمة من الله وفضل إلى شهود نفى لصالح المتهم وشهود على حدوث أصابته بما تحمله أقوالهم بعد حلف اليمين أمام النيابة على النحو التالي من أدلة 1.شهد المدعو/ حنا عزيز (صـ ٣٤ من الأوراق) أن المعتدين ناس كثير يحملون شوم وسنج- وقرر بأنه لم يرى المتهم سوى مرتين أولهما لما شافه معدى من جنبه مضروب فوق عينه وفي المرة الثانية في القسم؟؟ وهو ما يعنى أننا بصدد شاهد لصالح المتهم بأنه مجنى عليه تم ضربه (القول بغير ذلك بعد محضر لغو فارغ) إذ تنفى تلك الأقوال كونه متهم بأحداث أصابة وتؤكد كونه مجنى عليه.

وكما قرر بأنه لم يرى المتهم خالص في الخناقة؟؟ صـ ١٢ تحقيقات، صـ ١٤ تحقيقات وعاد وأكد ١٥ تحقيقات) بأنه محصلش أن المتهم ضربه وأنه لم يره سوى وهو مصاب بمكان الواقعة؟؟ وقرر بأنه اللي ضربه شخص مجهول؟؟

2.شهادة المدعو/ مينا حنا عزيز والتي قرر بأنه لا يعرف من قاموا بالاعتداء.

3.شهادة المدعو/ بيتر اسحق قرر بأنه لا يعرف محدث أصابته (صـ ٢٨).

4.المدعو/ وليد اسحق- قرر بأنه لا يعرف محدث أصابته ووصفه بأنه شاب طويل حوالى عشرون عاماً- وهي ليست أوصاف المتهم أو سنه أصلاً). صـ ٣٣).

5.شهادة مجرى التحريات والتي لم تتوصل أصلاً لمحدث الأصابات أو التلفيات لكونها مشاجرة متعددة الأطراف؟؟؟؟.

ومن جماع ما تقدم يبين بوضوح تام لا لبس فيه ولا أبهام أن أدلة الاتهام المفترض فيها بحسب الأصل الجزم واليقين انهارت تماماً بل أضحت أدلة براءة لصالح المتهم حملتها أقوال ذات مدعى الأصابة من المجنى عليهم وهو ما يوجب براءته.

خامساً: كيدية الاتهام وتلفيقه

تكشف الأوراق بوضوح تام لا لبس فيه ولا ابهام هذا التلفيق وأسبابه الواضحة والتي لا تحفى على فطنة المحكمة الموقرة وأساسها أن المجنى عليهم المزعومين لدى حضورهم إلى القسم للأبلاغ واقعة المشاجرة التي نشبت بينهم وبين أشخاص عدة من الأهالي قالوا أنهم حوالى ٥١ فرد وقد فوجيء المبلغين فى القسم بأن المتهم المائل وأخر يدعى الأمير عادل قد حضروا للقسم للأبلاغ قبلهم لكونهم قد أصيبوا بطريق الخطأ حال المشاجرة من ذات المجنى عليهم فى ظل الزحام وعدم معرفة من المعتدى والمعتدى عليه وأطراف كل فريق فلم يجدوا من وسيلة لمواجهة الاتهام المسند إليهم من المتهم المائل وهذا الشخص الآخر وما بهم من أصابات ثابتة بتقارير طبية مودعة بالأوراق وصلت إلى كسر بجمجمة الثانى سوى أن بادروا لأتهمهم بقصة ملفقة بدعوى أنهم أعتدوا عليهم بالشومة وقاموا بأتلاف السيارات وهو عين التلفيق للاتهام إلا أن الأوراق والتحقيقات قد كشفت كذب مزاعمهم بما يتعين معه براءة المتهم.

بناءً عليه

نلتمس براءة المتهم مما أسند إليه
وكيل المتهم

=====



مذكرة في جنحه ضرب

محكمة جنح مستأنف المرج

بدفاع / ===== "متهم"

"

ضد

السيدة / ===== "مدعية بالحق المدني"

النيابة العامة "سلطة اتهام"

في الجنحة رقم لسنة جنح

والمحدد لنظرها جلسة ٢٠٠٨/١٠/١٨

يقول المولى عز وجل "بسم الله الرحمن الرحيم"

"وجاءوا آبائهم عشاء يبكون (١٦) قالوا يا أبانا أنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فأكله

الذئب وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين (١٧) وجاءوا على قميصه بدم كذب قال بل سولت لكم

أنفسكم امراً فصبراً جميلاً والله المستعان على ما تصفون (١٨) " صدق الله العظيم"

سورة يوسف الايات ١٦، ١٧، ١٨

الدفاع

(1)الدفع بعدم معقولية تصور الواقعة وفقاً للثابت بالأوراق واستحالة التصور

(2)الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه .

اولاً : الدفع بعدم معقولية تصور الواقعة وفقاً للثابت بالأوراق

واستحالة التصور

ورد في الأثر وفيما سطره أنمة التفسير " أن الله تعالى قد براء الذئب من دم نبي الله يوسف - عليه

السلام - حين ظهر جلياً ثبوت أن قميصه المليء بالدماء لا يحمل أدنى اثر يدل على أن تمزيق قد

حدث من جراء أنياب الذئب المتهم له وهو ما يتجافى مع التصور المنطقي للأمور وقد برء الله تعالى الذئب بالمعقول والا معقول ٠٠٠٠٠ وهو سندنا في براءة المتهمين في الجنحة الماثلة .
أولاً : حيث أن الثابت أن المدعية بالحق المدني قد حررت المحضر المائل مدعية خلاله قيام المتهم الأول بمشاركة والدته المسنة الثانية في ضربها والاعتداء عليها وأحداث أصابتها بالصدر وهو ما حدى بها للتوجه لدايون القسم لتحرير محضرها وهناك ناظرها محرر المحضر واثبت ملحوظة فحواها عدم وجود ثمة إصابات ظاهرية.

000 وهو ما يعنى الأتى

1- عدم وجود ثمة تمزق في ملابسها أو قطع يمكن من خلاله أن تصل يد المتهم وتحدث إصابته المزعومة في التقرير الطبي وهي عبارة عن مجرد خدوش في الصدر والرقبة
2- عدم ارتدائها ملابس مكشوفة يمكن أن يبصر محرر المحضر أصابته من خلالها ويثبتها ضمن الاعتداء وبخاصة وان الخدوش لا تحدث سوى بأظافر اليد وهي جزء ضعيف من اليد – وليست كالسكين او غيره من الأدوات الحادة - ٠٠٠٠٠ فكيف يستقيم في العقل والمنطق السليم أن تصل تلك الخدوش إلى صدر المجني عليها المدعية بالحق المدني دون أن يكون هناك تمزق في ملابسها وبخاصة وان المناظرة لم تظهر هذا الجزء من جسدها أو وجود قطع بالملابس فهل يسوغ أن تكون أظافر المتهم من القوه والمتانة والحدة بحيث تخدش صدر المدعية من خلال ملابسها في حادثه نسبتها إليه في ٢٠٠٨/٣/٦ حيث لا زال الجو شتاء والمؤكد والأكيد أن ملابس المدعية بالحق المدني ثقيلة في ذلك الوقت وهو ما يؤكد افتعالها هذه الإصابة الضعيفة في نفسها بقدر ما يوازر ادعاءاتها .

ثانياً : يضاف إلى ذلك أدعاءها بارتكاب الواقعة أمام جميع الجيران دون ان توازر ذلك بأشهاد ثمة شخص منهم على تلك الواقعة التي تدعى حدوثها أمامهم .

ثالثاً : فضلاً عن عدم تصور إن يقتصر اعتداء شاب في مثل سن المتهم على قيامه بخدش

المدعية بالحق المدني بأظافره حال قيام والدته المسنة والمريضة بالإمساك بها وتقييدها له ليفعل ما يحلو له من ضرب وسب و بالرغم من ذلك تدعونا المدعية بالحق المدني لكي نلغى عقولنا ونتهم صوابنا باستطاعة السيدة العجوز(المريضة وفقاً للتقارير الطبية) السيطرة عليها وتقييدها بمفردها في حين يقتصر اعتداء نجلها وهو شاب صغير بها على مجرد خدوش وهو ما يؤكد عدم معقولية التصور ويظهر الكيدية والتلفيق

0

ثانياً:-

كيدية الاتهام وتلفيقه:-

الحق الذي لا مرية فيه ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ان المدعية بالحق المدني مخلب قط مسخر في يد زوجها وأسرته للانتقام من والد المتهم الأول و زوج المتهمه الثانية " لكونه قد تصدى للمحافظة على حقوق نجله شقيقته / هند صلاح الدين لبيب وإبواءها بعد أن طردها زوجها المدعو/ عادل محمد عطية- قريب المدعية بالحق المدني (شقيق زوجها / وليد محمد – الوارد ذكره

فى التقرير الطبى) - من منزل الزوجية وقد أقيمت العديد من الدعاوى أمام محكمة الأسرة قبله و كذ
استحصل على حكم فى جنحة تبديد منقولات و من ثم فقد أضمرنا حقدأ دفينأ لوالد المتهم الأول
وسعوا للنيل منه وإيذانه فى أسرته ومن ثم فأنهم يتخذون جميع الوسائل الكيدية لمحاولة النيل من
تلك الأسرة ودفعهم للتنازل عن حقوق ابنتهم اليتيمة بالزج بهم فى مثل هذه المحاضر الكيدية .
ومن ثم فانه يتعين التصدي لتلك المحاولات الظالمة .

لا سيما وان شخص المجني عليها ذاتها محل شك اذ أن الثابت بالمحضر وبالتقرير الطبى عدم وجود
تحقيق شخصه لها ومن ثم فأن الاتهام بكامله محل شك ويتعين القضاء ببراءة المتهمين منه .

بناء عليه

نلتمس براءة المتهمين مما نسب إليهم .

وكيل المتهم



مذكرة دفاع فى حيازة سلاح أبيض

مذكرة بدفاع السيد / متهم

ضد

النيابة العامة
فى الجنحة رقم لسنة
جلسة / /

الاتهام :- أسندت النيابة العامة للمتهم لأنه فى يوم ٢٢/٤/٢٠٠٢ بدائرة حاز بغير

ترخيص سلاح أبيض " مطواة" بدون مسوغ ضرورة شخصية وطالبة عقابه بالمادة ٢٥ مكرر من القانون رقم ١٦٥ لسنة ٨١.

.....

الوقائع :- حسبما جاء بأوراق المحضر الأتى:-

1- محضر تحريات من المباحث محرر بتاريخ // ٢٠٠٢ الساعة ١،٣٠ مساء بمعرفة رئيس مباحث.

مفاد بأن وردت معلومات من مصادرة السرية الموثوق فى صحة وجدية معلوماتها مفادها قيام المدعو / " خفير " قام بحيازة وإحراز سلاح نارى وذخيرة بدون ترخيص أثناء عمله وبعمل تحرياتنا السرية حول ما ورد من معلومات تأكدنا من صحتها.

2- وطلب استصدار إذن النيابة العامة لضبط وتفتيش شخص ومسكن ملحقات مسكن المتحرى عنه.
3- وأذنت النيابة العامة به حسبما هو ثابت بإذن النيابة العامة الساعة ١١ صباحا بسرأى النيابة يوم ٢٢/٤/٢٠٠٢.

لذلك ندفع ببطلان إذن التفتيش وما أسفر عنه من مضبوطات لأن الإذن قد صدر على

بياض والدليل على ذلك إن الإذن صدر يوم ٢٢/٤/٢٠٠٢ الساعة ١١ صباحا فى حين أن الثابت فى محضر التحريات الجدية السابق على صدور الإذن أنه تحرر بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٢ الساعة ١،٣٠ م مساء.

4-فتح المحضر بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٢ الساعة ٣،٣٠ ص صباحا بمعرفة رئيس مباحث مشتول السوق الذى أفاد بأنه قام بنفسه بتنفيذ عملية الضبط والتفتيش أثناء تواجد المتهم بعمله بالمعهد الدينى وبتفتيشة أسفر التفتيش عن عثورة علة مطواة قرن غزال فى جلباب الصديرى أسفل الجلباب

الذى يرتدية] سطر رقم ١٣ ص ١ بمحضر الشرطة]

- 5- تم تحريز المطواة القرن غزال ولم يتم تحريز الصديري الذى ضبطت بجيبه.
- 6- تم عرض المتهم رفقة الحرز على النيابة ولم تقم النيابة العامة بمناظرة الحرز أو مناظرة المتهم وما إذا كان يرتدى صديري جيب يمكن للمطواة أن تستقر به من عدمه.
- 7- وبسؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه نفى ذلك واستشهد بزميله النوبتجى فى هذا اليوم

وقررت النيابة ذلك وطلبت سماع أقوال هذا الشاهد.

- 8- وبسؤال الشاهد إلى تم سؤاله بمعرفة الشرطة وهذا أمر مخالف لما استقرت عليه الأوضاع والعرف بأن يقوم مأمور الضبطية القضائية بضبط المتهم ويسمع شاهد النفى بمعرفة الشرطة أقر الشاهد وهو عامل نوبتجى فى هذه الليلة بالأتى:-
- س/ وهل شاهدت السيد رئيس المباحث أثناء قيامه بضبط المتهم المذكور وبحوزته سلاح أبيض عبارة عن مطواة قرن غزال ؟
- ج/ أنا مشفتش حاجة ومعرفش أى حاجة عن هذا الموضوع سوى أننى كنت موجود نوبتجى وكان معى أيضا المتهم المذكور لأننا أحنا الاثنين كنا نوبتجى فى

الدفاع

أولاً:- ندفع ببطلان إذن التفتيش لأنه كان على بياض أو سابق على محضر التحريات

والدليل على ذلك إن إذن التفتيش صادر يوم ٢٢/٤/٢٠٠٠ الساعة ١١ صباحا ومحضر التحريات صادر يوم ٢٢/٤/٢٠٠٢ الساعة ١٠،٣٠ م مساء.

ثانيا:- كما ندفع ببطلان إذن التفتيش لأنه لم يبين به اسم وصفة ومحل اختصاص مصدر إذن التفتيش فكان يتعين أن يصدر إذن التفتيش على النحو الأتى :- نحن فلان الفلانى وكيل نيابة مشتول السوق حتى يتبين أن مصدر إذن التفتيش وكيل نيابة فى دائرة اختصاصه حتى يتعين على محكمة الموضوع مراقبة صحة الإذن من عدمه.

ثالثاً:- ندفع ببطلان إذن التفتيش لأنه صادر بناء على تحريات غير جديده والدليل على

ذلك بأن ما جاء بمحضر التحريات طلب استصدار إذن الضبط والتفتيش لشخص ومسكن المأذون بتفتيشه لضبط حيازته لسلاح نارى وطلقات بدون ترخيص وما ضبط سوى خف حنين مطواة قرن غزال أتى بها من مصادره الموثوق بها.

رابعا :- كما ندفع ببطلان الدليل المستمد من إجراء باطل حيث أن ما أسفر عنه التفتيش المزعوم جاء نتيجة إذن تفتيش باطل لصدوره على بياض ودون أن تسبقه تحريات صحيحة وجادة أية الصدق على ذلك تاريخ التفتيش سابق على تاريخ محضر التحرى كما أن ما أسفر عنه التفتيش يكن السلاح النارى والطلقات التى أسفرت عنه التحريات المزعومة والذى صدر الإذن لضبطها.

خامسا :- كما ندفع ببطلان إجراءات الاستجواب حيث أن الذى استجوب المتهم وتم

سؤاله فى صورة س، ج هو مأمور الضبطية القضائية فى حين كان يتعين أن يكون شاهد على واقعة الضبط والتفتيش فى استجوابه أمام النيابة العامة.

حيث أن المنوط بالاستجواب هي سلطة التحقيق وسلطة التحقيق تتمثل في النيابة العامة أو قاضى التحقيق وكل إجراء يخالف ذلك يعد باطلا والدليل المستمد من إجراء باطل فهو باطل.
سادسا :- ندفع ببطلان الإجراءات حيث إن مأمور الضبطية القضائية لم يتم سؤاله إمام سلطة التحقيق وتحليفه اليمين عن صحة الواقعة وقد خلت الأوراق من هذا الإجراء الأمر الذى يترتب عليه بطلان المحضر ويترتب على ذلك بطلان أقوال المتهم.

سابعا:- ندفع بتلفيق التهمة أية ذلك إن ما أسفر عنه التفتيش لم يثبت وجود السلاح

النارى والطلقات الغير مصرح بحيازتها إلا بالتصريح بذلك وما ورد بمحضر التحريات المزعوم وإصرار مأمور الضبطية القضائية على ألا يرجع بخف حنين فاصطنع واقعة العثور على المطوة القرن غزال بجيب الصديرى للمتهم وعدم تحريز الصديرى محل ومستقر هذه المدية يؤكد عدم وجود صديرى يرتديه المتهم وبالتالي يؤكد عدم وجود المطواة المزعومة بحيازة المتهم بل والأدهى من ذلك إصرار مأمور الضبطية القضائية الصادر له بالإذن إلى استجواب المتهم يخالف بذلك القانون فجعل من نفسه نأمر ضبطية قضائية وسلطة تحقيق فى أن واحد مخالف بذلك القانون الأمر الذى يؤكد على تلفيق إسناد الاتهام.

بناء عليه

نلتمس من عدالة المحكمة اصليا واحتياطيا براءة المتهم مما اسند إليه



مذكرة بدفاع غش تجارى

السيد/ ===== متهم

ضد /

النيابة العامة ----- سلطة اتهام

في الجنحة ===== رقم لسنة ===== جنح مستأنف ===== والمنظورة بجلسة / /

الوقائع

أقامت النيابة العامة الجنحة الماثله ضد المتهم بطلب عقابة بالمواد ١/٢ بند ١ و٧ و٨ من القانون ٤٨ لسنة ٤١ المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ٩٤ والمواد ١ و٢/٢ و٣ و٢ و١/٥ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦

لانه في يوم ١٦ /.../ ٢٠٠٥ بدائرة مركز باع او عرض للبيع شيئا من اغذيه الانسان او الحيوان فاسدا لتغير تركيبته او خواصة الطبيعية او مظهرة مع علمة بذلك ..
وحتى لانطيل على عدل حضراتكم فاننا نحيل وقائع هذه الجنحة الى مادون بالاوراق ايماننا منا ببصيرتكم التي ينيرها الحق سبحانه وتعالى.

الدفاع

اولا : عدم وجود دلائل كافية تفيد فساد او اتلاف المواد المضبوطة من الكشف الظاهري :

ان المواد التي تم ضبطها عبارة عن عدس احمر _ حلبة جافة _ زهرة الكرواتييه _ اعشاب تخسيس _ زهرة تمر هندي وماشابهة ذلك من البقوليات والمثبت بمحضر الضبط ولم يثبت فساد او ثمة اتلاف او عفن بها سواء بالكشف الظاهري او عن طريق التحليل المعملى ولكن اكتفى محرر المحضر باقواله

هو بانها منتهية الصلاحية ولم يقدم دليل اثبات على ذلك سوى اقوال مرسله لاتصلح ان تكون دليلا

ثانيا : خلو محضر الضبط من تقرير معملى يفيد ان ماتم ضبطه منتهى الصلاحية :

بنظرة سريعة الى محضر الضبط ستجدون حضراتكم ان المحضر قد خلا من تقرير معملى يثبت فية من قريب او بعيد ان هذه المواد غير صالحة او يرجح اقوال محرر المحضر حيث ان ثبوت فساد المواد الغذائية يحتاج الى تحليل سواء ظاهرى او معملى

ومن ثم..

جاءت المادة ٤٦٦ من تعليمات القضاء بشأن جرائم الغش ان :

اذا اقتضى التحقيق تحليل مادة غذائية فيجب ان تؤخذ ثلاث عينات من كل صنف يراد فحصه يختم على كل منها بالجمع ويوقع عليها كل من الموظف الذى قام بضبطها وصاحب الشأن او من يمثله وترسل عينة الى معمل التحاليل دون بيانات تثبت صفة المالك او الجهة التى ضبطت بها وتحفظ العينة الثانية لدى

صاحب الشأن كما تحفظ الثالثة فى المصلحة التى يتبعها الموظف الذى قام بالضبط للرجوع اليها عند الاقتضاء

وهذا..

مالم يتخذة محرر المحضر وقت الضبط وانما كما جاء بمحضر الضبط قام باخذ المواد المضبوطة وتصرف بها لشخص مجهول ولاندرى ماذا فعل بها هذا الشخص الغير مختص قانونا ولم يصدر بشأنها اى قرار من النيابة العامة ولاحتى نعرف اى مصير لهذه المواد التى لم يثبت عدم صلاحيتها لذا فاذا ما تشككت المحكمة فى صحة اسناد التهمة الى المتهم فانها تقضى بالبراءة وكذلك اذا كانت ادلة الثبوت غير كافية متى احاطت بظروفها وادلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة

...

ثالثا : عدم عرض السلعة للبيع لاجريمة :

اقد اشترط المشرع لتوقيع العقاب ان تدخل افعال الغش على مواد تكون معدة للبيع او التعامل فيها وعلة ذلك ان المشرع يهدف الى حماية الصحة العامة التى يمكن الاضرار بها من جراء هذه المواد المغشوشة

ولذلك لايجرم الغش الا عندما يوجة ضد طرف ثالث ومن اللحظة التى يكون فيها الانتاج المغشوش معدا للبيع فقط اى المخصصة لان تقدم الى جمهور المشتريين كسلع صالحة للاستهلاك اما اذا كانت هذه المواد المغشوشة ليست معدة للاستهلاك العام او البيع فلا تقوم الجريمة (دكتور/ حسنى الجندى _ المرجع السابق ص ١٢٧)

ومن هنا ...

وبالرجوع للاوراق لانجد ان المتهم قد عرض هذه المنتجات فى فانوس العرض (اذا ما افترضنا جدلا فساد المواد المضبوطة) وان محرر المحضر هو الذى قام بالدلوف الى المقلة محل الواقعة (محمصة) وقام بالتفتيش وكذلك قام باخذ المواد المذكورة بالمحضر من داخل المقلة وهذا اعتراف صريح من محرر المحضر بان هذه المواد المضبوطة لم تكن معروضة بدليل انة لم يجرى محاولة شراء وانما قام بالتفتيش وهذا مايضمن عدالة المحكمة الموقرة بان المتهم لم يكن عارضا هذه المواد المضبوطة

رابعاً: انتفاء القصد الجنائي وتوافر حسن النية :

ان المتهم تتوافر فيه حسن النية وانه لم يتناول اى افعال من الافعال التى حددها النص بالتجريم وان هذه المواد قام المتهم بشرائها من تاجر كبير والثابت بالاوراق ان المتهم قدم بحافظة مستندات دليل مصدر هذه المواد (فاتورة شراء) الامر الذى يؤيد دفاع المتهم بحسن نية وعدم علمه الذى ينتفى معه القصد الجنائي

خامساً: بطلان اقوال محرر المحضر وخلوها من الحقيقة :

ان محرر المحضر قد نصب من نفسه اثناء تحرير الواقعة من محرر للواقعة وكذلك عضو نيابة حينما تصرف فى المواد المضبوطة لشخص ليس له علاقة خلافا لنصوص القانون وكذلك قام بتنصيب نفسه رجل معمل حينما حكم على المواد المضبوطة بانها منتهية الصلاحية واخفى عن اعين النيابة والمحكمة المواد المضبوطة واكتفى باقواله كادلة ثبوت ولانعرف حتى الان مصير تلك المواد وماذا حدث لها من

عبث . كل هذا يدل دلالة قاطعة على خلو اقوال محرر المحضر من الحقيقة وتاكيد بطلانها وكذلك لمخالفتها اجراءت الضبط المنصوص عليها فى المواد ٨ من القانون ٤٨ لسنة ٤١ المعدل **بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤**
مما تقدم ...

يتضح لعدالة المحكمة الموقرة وبجلاء انتفاء التهمة فى حق المتهم لعدم وجود ادلة ثبوت والمتمثلة فى المواد المضبوطة وكذلك تقرير معمل يدل على فساد هذه المواد موضوع الجريمة وكذلك عدم ثبوت واقعة عرض للسلع المضبوطة للبيع ومن ثم

يكون القصد الجنائي غير متوافر فى حق المتهم وان الدفع بحسن نيته وعدم العلم يكونوا متوافرين ومن ثم فان البراءة هى الاقرب وان هذه التهمة قد قامت على سند غير صحيح من الواقع والقانون

بناء عليه

اصليا: البراءة من التهمة المسندة الى المتهم

احتياطيا: مناقشة محرر المحضر

والله ولى التوفيق



مذكرة دفاع في جريمة خيانة أمانة (إيصال أمانة)

بسم الله الرحمن الرحيم

((إن الله يدافع عن الذين آمنوا))

صدق الله العظيم

=====
محكمة

مذكرة في الجنحة===== رقم لسنة ===== م جناح =====

"بـدفاع

..... "خالد إبراهيم على طه أبو زايد

متهم .

"

ضد "مدعى بالحق المدني .

"

ففي "الجنحة رقم

لسنة ٢٠١٠= م جناح =====

"الطلبات "

نلتمس

من عدالة المحكمة القضاء : - ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه وذلك /

لإنتفاء ركن التسليم

كركن أساسي من أركان جريمة خيانة الأمانة طبقاً لنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وإحالة الدعوي للتحقيق لسماع شهادة كلاً من :-

"الوقائع"

نحيل في وقائع الجنحة لأوراقها معنا للتكرار وحرصا علي وقت عدالة المحكمة .

"الدفاع"

والدفاع

يستند في طلبه إلي ما يلي من أوجه دفاع :-

إحالة الدعوي للتحقيق ليثبت المتهم بأن الإيصال سند الجنحة إيصال

ضمان ولم يتسلم فعلياً المبلغ المذكور بالإيصال وليثبت انتفاء ركن التسليم كركن أساسي من أركان جريمة خيانة الأمانة طبقاً لنص المادة ٣٤١

من قانون العقوبات . وذلك بسماع شهادة كلاً

من :

أولاً :- من

المقرر قانوناً أن جريمة خيانة الأمانة بركنيها المادي والمعنوي والضرر تتطلب تغيير الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة ، وهو لم يتوافر في حق المتهم ، لأنه لم يتسلم المال الثابت بإيصال الأمانة من المدعى بالحق المدني ، ولم يختلسه لنفسه ، لان هذا الإيصال موقع من المتهم وذلك كضمان دون

أن يكون هناك تسليم فعلي لهذا المال أو حتى مديونية بينه وبين المدعى بالحق المدني

هذا وقد قضت محكمة النقض :- من المقرر أنه لا يصح إدانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة ،

إلا إذا اقتنع القاضي

بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، والعبرة في القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود ، في صدد توقيع العقاب ، إنما هي بالواقع ، إذ لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو كتابته ، متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة . (المادة ٣٤١

عقوبات , المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات جنائية)(الطعن رقم

1435 لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ص ١١٧٦)(الطعن رقم

1475 لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٣ س ٢٣ ص ١٣٠) -

وحيث أن شقيق المتهم المدعو /

===== اشترى نصيب عمه المدعى بالحق المدني في ميراثه وتبقي

عليه للمدعي بالحق المدني مبلغ من المال وسافر المدعو /

يسدد ما عليه لعمه المدعى بالحق المدني فقام المتهم بتحرير الإيصال سند الجنحة

للمدعى المدني ضمان لسدا مديونية شقيقة للمبلغ المتبقي للمدعى بالحق المدني ثانياً :-تأكيد شاهدي بانتفاء

واقعة التسليم والتسلم . فعندما اتصل علم

المتهم بتلك الجنحة قام وعلى الفور ومن معه من شهود عيان للواقعة التي سيتم سردها لاحقاً بتحرير رقم = لسنة ٢٠١٠ إداري === محضر إثبات حالة أفادا به وبشاهدي

الواقعة بانتفاء واقعة التسليم والتسلم وان إقامة الدعوي المائلة بخصوص خلاف

مادي بين شقيق المتهم وعمه المدعي بالحق المدني بيانا كآتي :-

الشاهد

الأول /=====

= / ما هي تفصيلات شهادتك ؟ ج /

اللي حصل واللي اعرفه إن (=) اشترى ورث عمه المدعو / = وبعد ذلك سافر وفضل علي المدعو
/===== مبلغ من المال لعمه سلامة ودائما

المدعو / ===== يصدر منه شجار ومشاكل ويزعق أمام منزل == ويطلبه بباقي المبلغ الذي هو
أصلاً طرف / ===== وقعدنا في

جلسة عرفيه لحل هذا النزاع وقام خالد بالتوقيع علي إيصال أمانة لتهدئته وحتى عمه
يرتاح نفسياً أي حقه هيوصله ولم يستلم

المدعو /===== أي مبالغ ماليه من عمه لتوصيله لأحد وأن هذا الإيصال ضمان

لحل النزاع وهو ده اللي حصل أمامي وأنا كنت من ضمن اللجنة العرفية وكنت معارض إن خالد
يمضى على إيصال أمانة والكلام ده كان في غضون شهر يناير سنة ٢٠١٠ بدائرة =====.س / هل

استلم المدعو / ===== مبالغ من المدعو / ==

== ؟ج/ لا هو لم يستلم أي

مبالغ هو وقع على إيصال أمانة لعمه علشان يحل مشكلة ويهدى عمه وان حقه هياخده .الشاهد
الثاني /===== .س / ما هي تفصيلات شهادتك

؟ ج / اللي حصل بأني

جار للمدعو / ==

===== وجار أيضاً للمدعو / ==

===== خلاف على مبلغ مالي بين شقيق =

= ويدعي / = / ===== وحصل خلاف بين / =====

= وبين إخوان = وذلك لمطالبة ===== من إخوان إسماعيل وقعدنا في جلسة عرفية لحل هذا
الخلاف نظراً لأن

إ===== الذي عليه مبلغ مالي لعمه نظير شراءه ورثة سافر إلي دولة السعودية فقام
المدعو / =====

===== بالتوقيع على إيصال أمانة لتهدئة عمه وكذا ضمان لسداد أخيه =====

للمبلغ الذي عليه وذلك بعد أن قمت أنا شخصياً بملء بيانات إيصال الأمانة بخط يدي
خلاف استيلاء خالد

== من =====

=====دمبلغ خمسة آلاف

جنية لتوصيلة إلى / ===== وقام ===== بالإمضاء فقط على الإيصال أمامي وكان

يوجد ملحوظة في هذا الإيصال بأنه يوجد قشط على الرقم أربعة وتزويد صفر بجوار

أصفار الخمسة وهو ده كل اللي حصل أمامي في غضون شهر يناير سنة ٢٠١٠ بدائرة فارسكور
.س / هل استلم المدعو / ===== مبالغ من المدعو / ==

===== ؟ج / هو لم يستلم أي شيء وهذا الإيصال الذي وقع عليه كان ضمان فقط لحق سلامة
عند =====

1. =

ليس من الضروري سيدي الرئيس بأن يكون الشاهد قد شاهد السرد المتتابعي للواقعة

المطلوب شهادته بها ولكنه يجب أن يكون قد شاهد ما يستوجب عليه فهم الواقعة
المطلوب شهادته بها ، وتضمن إلى شهادته المحكمة فما بالنأ بأن هناك شاهدين قد
حضروا ظروف وملايسات الواقعة منذ بدايتها حتى نهايتها بتوقيع المتهم المدعو ===== لذلك
الإيصال ضمان لحق عمه المدعى بالحق
المدني عند شقيقة / ===== عودته من دولة السعودية لسداد ما عليه من
مبلغ مالي قبل عمه المدعى المدني . * فالشاهد
الأول حضر تحرير إيصال الأمانة موضوع الجنحة وأفاد انه طرف صلح بالموضوع وكان أحد
أعضاء الجلسة العرفية لحل هذا النزاع وأن هذا الإيصال ضمان للمدعى
المدني لحين عودة شقيق المتهم المدعو/ ===== وسداد ما عليه من دين قبله ..

*أما بالنسبة للشاهد الثاني

فشهادة جاءت مكملة للشاهد الأول الذي كان هو الآخر طرفاً في الصلح بل كانت طرفاً
أصيلاً في . تلك الواقعة وذلك لأنه كان
في الجلسة العرفية لحل النزاع والخلاف بل
زاد على شهادة الشاهد الأول بأنه هو بنفسه وبخط .
يده محرر لبيانات صلب الإيصال سند الجنحة ويضيف على ذلك بأنه يوجد قشط على الرقم
أربعة وتزويد صفر بجوار أصفار . الخمسة .

وقد قضت محكمة النقض بأنه) - : يشترط لقيام جريمة خيانة

الأمانة أن يكون الشيء المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان
المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . فإذا كان الطاعن قد تمسك أمام المحكمة
بأن المبالغ المنسوب إليه تبديدها لم تدخل ذمته بصفته أميناً لصندوق جمعية التعاون
بل إن الأمين كان أخاه الذي توفي فقام هو مقامه و أعطى على نفسه إقراراً بقبوله
سداد ما عساه يكون بذمة أخيه الذي توفي ، و لكن المحكمة أدانته دون أن تعرض لهذا
الدفاع بما يفنده فحكمها يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه .
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥١/١٢/٤)

كما قضت أيضاً) - : بأنه متى كان الحكم قد استظهر من عناصر الدعوى أن السند

موضوع جريمة

التبديد و إن تحرر بإسم المتهم إلا أنه لم يكن لمصلحته و أنه تحرر بإسمه و أودع
أمانة لديه تأميناً لتنفيذ إتفاق تم بين المدعى المدني من جهة و بين أخويه من جهة

أخرى يتأذى في أن المدعى بالحق المدني يصادق لأخويه على صحة عقد صادر لهما من
والدهما ببيع منزل و حرر بذلك إقراراً سلمه للمتهم على أن يقوم الأخوان الآخرا
بدفع عشرين جنيهاً للمدعى المدني عن طريق المتهم عند تسلمهما الإقرار منه و أن
يحررا له عقداً ببيع ربع المنزل عند التصديق على صحة العقد أو أن يدفع له مبلغ

مائة جنيه زيادة عن العشرين الأولى و هي التي كتب بها السند باسم المتهم و إتفق على أن يقوم المتهم بتحويلها للمدعى المدني إذا نفذ الأخير ما إلتزم به و حكم بصحة التعاقد و إمتنع أخواه عن تحرير عقد بيع ربع المنزل له ، و كان الحكم قد إستظهر أيضاً أن المدعى المدني قد وفى بإلتزاماته ، و أنه قد حكم لأخويه بصحة التعاقد الصادر لهما من والدهما ببيع المنزل و أنهما إمتنعا بعد ذلك عن تحرير عقد ببيع ربع المنزل للمدعى بالحق المدني و أن المتهم تواطأ معهما و سلم لهما السند المودع عنده على سبيل الأمانة إضراراً بالمدعى المدني ، كما إستظهر أن تسليم السند للمدنيين و إن تم فى الظاهر بناء على شكوى منهما للبوليس فى حق المتهم بشأن السند المذكور إلا أنه حصل فى واقع الأمر بإتفاق بينهما و بين المتهم بقصد التحايل على الإفلات من الإلتزامات التي رتبها عقد الوديعة فى ذمة المتهم للإضرار بالدائن الحقيقي بمقتضى هذا العقد - متى كان ذلك فإن إدانة الطاعن بجريمة التبيد تكون صحيحة ، و لا يقدر فى ذلك أن يكون السند قد حرر باسم الطاعن ما دام أن تحرير السند على المدين و إيداعه لدى الطاعن كان على وجه الأمانة بقصد تحويله لصاحب الحق فيه .

(الطعن رقم ١٧ سنة ٢٣ ق ، جلسة ٢٧/٤/١٩٥٣)

"لذلك"

يلتمس المتهم من عدالة المحكمة الموقرة

القضاء له بالطلبات

وكيل المتهم المحامى



مذكرة دفاع في جنحة تبديد منقولات زوجية

مذكرة بدفاع

السيد / متهم

ضد

السيد / مدعي بالحق المدني
النيابة العامة / سلطة اتهام
في الجنحة رقم ... لسنة ... المحدد لنظرها جلسة الموافق / / م

أولا :: الوقائع

أقيمت ضد المتهم الجنحة المباشرة رقم ... لسنة ... بوصف انه في يوم / / ٢٠٠٠ بدد منقولات الزوجية الخاصة بزوجه المدعية بالحق المدني ، وبجلسة المحاكمة طالبت النيابة العامة بتطبيق مواد الاتهام ، وصممت المدعية بالحق المدني علي دعاها المدنية.

ثانيا :: الدفع وأوجه الدفاع الموضوعي

الدفع الأول

الدفع بانتفاء جريمة تبديد منقولات الزوجية لثبوت ملكية الزوج المتهم لمنقولات الزوجية اشترط أن تكون المنقولات مملوكة حقيقة للزوجة المجني عليها ، وأن تنازل الزوجة عن ملكية منقولاتها للزوج تنتفي به جريمة تبديد منقولات الزوجية لانعدام ركن الاختلاس.

...، لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الأوراق على نحو ما سلف أن الزوجة مالكة المنقولات قد تنازلت عنها للطاعن مقابل طلاقها بما ينتفي مع أحد أركان جريمة التبديد فان محكمة ثاني درجة إذ لم تظن لهذا الدفاع وقضت بإدانة الطاعن فإنها تكون قد خالفت القانون و أخطأت في تطبيقه إذ كان يتعين عليها أن تقتضي بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهم مما أسند إليه . لما كان ذلك ، وكان العيب الذي شاب الحكم مقصورا على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة - كما صار إثباتها في الحكم - فانه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها

في المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم محكمة النقض في الطعن وتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع مادام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات ، أثر في الحكم مما كان المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن مما أسند إليه.

(الطعن رقم ٢٢٣٥٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٨/٥/١٤)

الدفع الثاني

الدفع انتفاء جريمة تبديد المنقولات لعدم وجود عقد من عقود الأمانة

اشتراط أن يكون الزوج المتهم بجريمة تبديد منقولات الزوجية قد تسلم منقولات الزوجية بموجب أحد عقود الأمانة.

اقتناع القاضي بأن المتهم تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة علي سبيل الحصر بالمادة ٣٤١

من قانون العقوبات

أنه لما كان جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلا إذا تم تسليم المال بناء علي عقد من عقود الائتمان الواردة علي سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكانت العبرة في تحديد ماهية العقد هي بحقيقة الواقع ، ولما كان من المقرر أنه يجب ألا يجهل الحكم أدلة الثبوت في الدعوى بل علي أن يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها في بيان مفصل يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام وتتمكن معه محكمة النقض من أعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه عول في قضائه علي العقد المنسوب إلي استلامه بموجبة النقود التي دين بتبديدها دون أن يبين مضمونه ووجه استدلاله به علي ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة قبل الطاعن ، الأمر الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم والتقرير برأي فيما يثيره الطاعن من دعوى الخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور الذي له الصدارة ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٢٢٠٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٣ م)

العبرة في قيام عقد من العقود بالواقع بحيث لا يصح تأنييم إنسان ولو بناء علي اعترافه

بلسانه أو بكتابته متي كان مخالفا للحقيقة

الثابت في قضاء هذه المحكمة أنه لا تصح أدانه متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة علي سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكانت العبرة في القول بثبوت قيام عقد من العقود في صدد توقيع العقاب إنما هي بالواقع بحيث لا يصح تأنييم إنسان ولو بناء علي اعترافه بلسانه أو بكتابته متي كان مخالفا للحقيقة ، وكان القانون يوجب لصحة رهن الحيازة وضع المرهون في حيازة الدائن المرتهن ويبطل الرهن إذا بقي المرهون باختبار المرتهن في حيازة الراهن أو رجع إليه باختياره أيضا ، ومن ثم فإن المنقول المرهون - أو المستندات الممثلة له - إذا عاد إلي حيازة المدين الراهن فإن تصرف الأخير فيه لا يقع تحت طائلة المادة ٣٤١ المذكورة التي تعاقب علي اختلاس منقول مملوك لغير الجاني . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أعرض عن دفاع الطاعن - الذي تساند فيه إلي عبارات إيصال الأمانة ومستندات المدعي بالحقوق المدنية - من أن البضاعة موضوع الدعوى مملوكة للطاعن وأنه استرد المستندات الممثلة لها من تحت يد البنك الدائن في عقد الاعتماد المستندي وعن بحث أثر هذا الدفاع علي حقيقة تكييف العلاقة بين طرفي العقد رغم ما يترتب عليه - أن صح - من تغيير وجه الرأي في الدعوى فإن ذلك يعيبه بالقصور الموجب لنقضه.

(الطعن رقم ١٠٤٠٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٨/٥/١٩٩٨م)

الدفع الثالث

الدفع بانتفاء القصد الجنائي

تتحقق جريمة تبديد منقولات الزوجية متى انصرفت نية الجاني إلى إضافة المال (المنقولات) الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضراراً بملكه.

يتحقق القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال الذي

تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضراراً بملكه وكان توافر القصد الجنائي يدخل في سلطة محكمة الموضوع التي تنأى عن رقابة محكمة النقض ، متى كان استخلاصها سليماً مستمداً من أوراق الدعوى ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد للأسباب بالحكم المطعون فيه قد استخلص مما له معينه الصحيح من الأوراق أن المتهم تسلم المنقولات الموضحة بالقائمة على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه بنيه تملكها إضراراً بالمجني عليها ، فقد ظل الطاعن ممتنعاً عن تسليم تلك المنقولات إلى المجني عليها منذ طلقها في ١٢/٧/١٩٧٠ وإلى ما بعد صدور الحكم الابتدائي بمعاقبة ، وإذ حضر بجلسة ٣ من مارس ١٩٧٦ التي صدر فيها الحكم المطعون فيه قرر بقيامه بالتسليم ، وقد اقترن ذلك بطلبه الطعن على الصفحة الأولى من قائمة المنقولات بالتزوير ،

ومن ثم فقد أفصحت مدونات الحكم عن أنه تسلم المنقولات المبينة بالقائمة كوديعة ،

ولكنه احتجازها لنفسه بغير مقتضى ، ودون أن ينهض له حق في احتباسها ، مما يكفي لتوافر سوء القصد في حقه ، وتتوافر به أركان جريمة خيانة الأمانة على ما هي معرفة به قانوناً ويكون النعي بذلك في غير محله.

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٠/٤/١٩٧٨م)

يتحقق القصد الجنائي متى انصرفت نية المتهم بالتبديد إلى إضافة المال الذي تسلمه

إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضراراً بملكه

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث استقلالاً عن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة ، مادام فيما أوردته من وقائع الدعوى ما يكفي لاستظهاره كما هو معرف به في القانون من انصراف نية الجاني إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضراراً بملكه وكان توافر القصد الجنائي يدخل في سلطة محكمة الموضوع التي تنأى عن رقابة محكمة النقض ، متى كان استخلاصها سليماً مستمداً من أوراق الدعوى.

(الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢/٥/١٩٨٩م)

مجرد امتناع الزوج عن رد المنقولات لا تحقق به جريمة تبديد منقولات الزوجية

إن مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لا يتحقق به جريمة الاختلاس ، مادام أن سبب الامتناع راجع إلى منازعة الطاعن في ملكية المطعون ضدها لبعض المنقولات ، ولا يكفي في تلك الجريمة مجرد التأخير في الوفاء ، بل يجب أن يقترن ذلك بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه ، وإذا كان ذلك وكان دفاع الطاعن والذي تشهد به الأوراق التي قدمها والتي تمسك بدلائلها على ملكيته لبعض المنقولات المتنازع عليها ، وعلى انتفاء القصد الجنائي لديه للبعض الآخر منها ، وقد التفت الحكم عن هذا الدفاع ، كما لم يتحدث عن خلو قائمة المنقولات أو عدم خلوها من توقيع الطاعن ، مع ما قد يكون لذلك من أثر في إثبات عقد الأمانة ، ذلك

أن المحرر العرفي لا تكون له قيمة في الإثبات إلا بعد التوقيع عليه ، كما لم يعن ببحث وتمحيص الإقرار المقدم من المدعية بالحق المدني والتي تقر فيه بملكيه الطاعن لكافة المنقولات الموجودة بمنزل الزوجية ، وأنه اشتراها من ماله الخاص ، وأن المدعية تملك فقط بعد المنقولات التي قام بعرضها عليها رسميا بمقتضى إنذارين وكذلك الإنذارات الموجهة إليها بعرض بعض المنقولات عليها مع ما قد يكون لها من الدلالة في انتفاء القصد الجنائي لدي الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد ذلك الدفاع وهو دفاع يعد هاما مؤثرا في مصير الدعوى - ولم يرد عليه بما يفنده وقصر في استظهار القصد الجنائي وهو ركن أساسي من أركان الجريمة التي دان الطاعن بها ، يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٧م)

البراءة بسبب عرض المنقولات وإعادة عرضها بما يقطع بانتفاء القصد الجنائي في جريمة التبديد

وحيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتي التقاضي أن الطاعن أقام دفاعه

بأنه قام بعرض المنقولات على المجني عليها وأنها رفضت استلمها ، وقدم إنذاري عرض تمسك بدلالاتها على صحة دفاعه وانتفاء القصد الجنائي لديه ، والتفت الحكم عن ذلك ، فلم يعرض لها ، ولم يرد عليه ، وعول في الإدانة على قائمة المنقولات وقال بأن عدم رد هذه المنقولات كاف لقيام القصد الجنائي لدي المتهم - الطاعن - لما كان ذلك وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التبديد لا يتحقق بمجرد قعود الجاني عن الرد وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه وحرمان صاحبه منه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر هذا الركن الأساسي ولم يرد على دفاع الطاعن- في شأن عرض المنقولات على المجني عليها - بما يفنده ، يكون معيبا بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٨/١/٢٥م)

الدفع الرابع

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة

تنقضي الدعوى الجنائية في المواد الجنائيات بمضي خمسة عشر سنة من يوم وقوع الجريمة وفي المواد الجنح بمضي ثلاث سنين ، وفي مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

[مادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية]

انقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عن جريمة تبديد منقولات الزوجية بمضي المدة بمجرد صدور فعل التبديد.

إن جريمة التبديد جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع فعل التبديد ولذا يجب أن تكون جريان مدة سقوط الدعوى فيها من ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التبديد تاريخ للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها في تاريخ سابق.

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٤م)

ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة

من المقرر أن ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة يبدأ من تاريخ رد الشيء أو الامتناع عن الرد عن ظهور عجز المتهم عن ذلك إلا إذا أقام الدليل على خلافه ، إذ يبلغ في جريمة التبديد أن يغير الجاني حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرية ما يدل على ذلك.

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٨/٤/١٩٦٩م)
تاريخ إعلان صحيفة الجنحة المباشرة للمتهم كمبدأ لسريان المدة المقررة في القانون لانقضاء
الدعوى الجنائية في جنحة التبديد بالتقادم

لا يبدأ ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية لجريمة خيانة الأمانة من تاريخ إيداع الشيء المختلس لدي
من أوتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه إلا إذا أقام الدليل
على خلافه ، ومن ثم لا تثريب على المحكمة أن هي اعتبرت تاريخ إعلان عريضة الدعوى من جانب
المدعي بالحق المدني مبدأ لسريان المدة المقررة في القانون بانقضاء الدعوى الجنائية طالما أن
الطاعن لم يثبت أسبقية الحادث عن ذلك التاريخ كما لم يتبين القاضي من تلقاء نفسه هذه الأسبقية.

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٩م)
من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة يبدأ من تاريخ رد الشيء أو
الامتناع عن الرد عن ظهور عجز المتهم عن ذلك إلا إذا أقام الدليل على خلافه ، إذ يبلغ في جريمة
التبديد أن يغير الجاني حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرية ما يدل على ذلك.
(الطعن رقم ١١١٢ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١م)

الدفع الخامس

الدفع بصورية قائمة منقولات الزوجية

العبرة في القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود في صدد توقيع العقاب إنما هي بالواقع بحيث لا
يصح تأثيم إنسان ولو بناء علي اعترافه بلسانه أو بكتابة متي كان ذلك مخالفا للحقيقة
لما كان من المقرر أنه لا يصح إدانة متهم بجريمة خيانة أمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال
بعقد من عقود الائتمان الواردة علي سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ،

وكانت العبرة في القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود في صدد توقيع العقاب إنما هي بالواقع بحيث
لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء علي اعترافه بلسانه أو بكتابة متي كان ذلك مخالفا للحقيقة ، ولما كان
مؤدي دفاع الطاعن أن العلاقة التي تربطه بالمجني عليها ليس مبناها الإيصال المقدم منه وأنه حرره
ضمان لعدم طلاق زوجته ابنه المجني عليه - وكان الدفاع علي هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا
لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأي فيها ، فإن المحكمة إذا لم
تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعني بتحقيقه بلوغا إلي غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيبا
بالقصور.

(الطعن رقم ١١١٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٥/٢/١٩٨٦م)
قائمة المنقولات لا تمثل حقيقة الواقع دفاع جوهرى يجب علي محكمة الموضوع متي قضت بغير
البراءة أن ترد علي

دفاع الطاعن أن قائمة أعيان الجهار المأخوذة عليه لا تمثل حقيقة الواقع ، وأنه لم يتسلم

المنقولات المبينة بها - دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح لتغيير
به وجه الرأي في الدعوى ، فإن المحكمة إذا لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعني بتحقيقه بلوغا إلي
غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٨٤٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨/٣/١٩٩١م)

الدفع السادس

الدفع بعدم جواز إثبات عقد الأمانة (قائمة منقولات الزوجية) بشهادة الشهود

تأسيس الدفع بعدم جواز إثبات عقد الأمانة (قائمة منقولات الزوجية) بشهادة الشهود لم يقيد القانون حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة إلى جريمة التبيد ، حتى لو دفع أمامها بعدم جواز الإثبات بالبينة فيها ، بل أن الدفع يقيد محكمة الموضوع فقط في إثبات تلك الجريمة ،

ومن ثم فإن مناسبة إبداء هذا الدفع هي وقت نظر الدعوى الجنائية لدي المحكمة ، وليس لدي تحقيق النيابة العامة لتلك الدعوى ، مادام أنه لا يقيد حريتها في هذا الصدد ويكون الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بالسقوط لعدم إبدائه أمام النيابة العامة يكون قد طبق صحيح القانون ، ويضحي النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد.
(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/٢/٢ - غير منشور)

الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة وأن كل لا يتعلق بالنظام العام إلا أنه من الدفع الجوهري التي يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه.

من المقرر أن المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدني ، ولما كان يبين من الحكم الابتدائي المؤبد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن قيمة عقد الائتمان الذي خلص الحكم إلى أن المال قد سلم إلى الطاعن بمقتضاه يجاوز النصاب القانوني للإثبات بالبينة ،

وقد دفع محامي الطاعن - قبل سماع الشهود بعدم جواز إثبات عقد الائتمان بالبينة ، ولم يعن أي من الحكمين الابتدائي والمطعون فيه بالرد عليه ، وقد تساند الحكم الابتدائي إلى أقوال الشهود في إثبات عقد الائتمان الذي يجب في الدعوى المطروحة نظرا لقيمتها أن يثبت بالكتابة ، مادام الطاعن قد تمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة ،

لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة وأن كل لا يتعلق بالنظام العام إلا أنه من الدفع للجوهري التي يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه ، مادام أن الدفاع قد تمسك به قبل البدء في سماع أقوال الشهود - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة وكان الحكم الابتدائي المؤبد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وأن عرض للدفع المشار إليه إلا أنه لم يعن بالرد عليه ، كما أغفل ذلك أيضا الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يكون قد تعيب بالقصور في البيان والخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والإحالة.
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٨)

التمسك بالدفع بعدم جواز إثبات قائمة المنقولات بشهادة الشهود

الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة وأن كل لا يتعلق بالنظام العام إلا أنه من الدفع للجوهري التي يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه ، مادام أن الدفاع قد تمسك به قبل البدء في سماع أقوال الشهود وكان الحكم الابتدائي المؤبد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وأن عرض للدفع المشار إليه إلا أنه لم يعن بالرد عليه ، كما أغفل ذلك أيضا الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يكون قد تعيب بالقصور في البيان والخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والإحالة. (الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٨)

الدفع السابع

الدفع بانتفاء الركن المادي لجريمة تبديد منقولات الزوجية

التأخير في رد منقولات الزوجية أو الامتناع عن ردها إلى حين لا يتحقق به الركن المادي لجريمة التبديد ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه إذ من المقرر أن القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجاني عن الرد

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه

تصور في التسبب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه دفع الاتهام أمام محكمة الموضوع بأن المدعية بالحق المدني قد غادرت منزل الزوجية وفي حوزتها مصوغاتها ، وأيده في ذلك شهوده ، وأصناف تأكيداً لدفاعه أنها قد استصدرت ضده قبيل رفع الدعوى أمر بالحجز التحفظي على منقولاتها الواردة بقائمة أثاث منزل الزوجية ، دون أن تتضمن طلب استصدار الأمر شيئاً عن تلك المصوغات المثبتة أيضاً بالقائمة ، ومع أنه استدلت على جديده هذا الدفاع الجوهري بتقديم أمر الحجز ، إلا أن الحكم التفت عنه ولم يرد عليه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه ، وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أورد في مدوناته ما نصه: " هذا وبالرجوع إلى مدونات الشكوى رقم إداري === ، وتبدأ بشكوى من المدعية بالحق المدني مؤرخة ضد المتهم تطلب فيها استلام منقولاتها الزوجية ، هذا ولقد قررت المدعية بذات أقوالها الواردة في بلاغها ، وقرر المتهم أن المنقولات الزوجية طرفه وأنها خرجت وهو مريض ومعها المصاغ ويشهد بذلك و "

ثم جاء بالحكم قوله " وإذ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم

وصرحت بمذكرات خلال أجل عينته قدم المتهم مذكرة طلب في ختامها البراءة ورفض

الدعوى المدنية ، وأرفق بها صورة من طلب مقدم للسيد قاضي محكمة ديرب نجم لصدور أمر حجز تحفظي موقع بتاريخ

" لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع الذي حصله الحكم الابتدائي قد أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا بدوره على المحكمة الاستئنافية ، وهو من بعد دفاع جوهرى إذ أن مؤداه - لو صح - عدم توافر أركان الجريمة التي دين الطاعن بها ، وإذ كان من المقرر أن تحقيق هذا الدفاع وأن كان الأصل أنه من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، إلا أن عليها وقد تمسك المتهم أمامها به ، ودلل على جديده بالمستندات التي أوردتها الحكم في مدوناته ، وأن تنهض إلى تحقيقه للوقوف على مدي صحته والتثبت مما إذا كانت المدعية بالحق المدني قد حصلت على مصوغاتها من عدمه ، فإن لم تفعل كان عليها أن تورد في التذليل أسبابا سائغة تبني عليها قضاءها برفضه وتبرر بها أطرح تلك المستندات مع ما يبدو لها من دلالة على صحة ذلك الدفاع الذي يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، وإذ خلا الحكم من كل ذلك فإنه يكون مشوباً - فضلاً عن قصوره - بالإخلال بحق الدفاع ، بما يبطله ، ويوجب نقضه الإحالة.

(الطعن رقم ٢٣٣٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

مطالبة الزوجة للزوج بمنقولاتها كدليل على تحقق جريمة التبديد وقيامها في حق

المتهم

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن المجني عليها طالبت زوجها الطاعن بمنقولاتها التي تسلمها بموجب قائمة ، ولما لم يفعل أقامت ضده الدعوى الماثلة بطريق الإدعاء المباشر ، وعول الحكم في قضائه بالإدانة على ما

أوردته الزوجة في صحيفة دعواها وما ثبت من الإطلاع على قائمة المنقولات وبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية أن الطاعن أقام دفاعه على أن الزوجة خرجت من منزل الزوجية تتحلى بمصاغها ، وأفصح عن إرادته على تسليمها باقي بمنقولاتها ، ثم بالرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ثبت تقديم الطاعن إنذار ، لما كان ذلك وكان التأخير في رد الشيء أو الامتناع عن رده إلى حين لا يتحقق به الركن المادي لجريمة التبديد ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه ، إذ من المقرر أن القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجاني عن الرد ، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه - وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسي ولم يرد على دفاع الطاعن في شأن تسليم زوجته المجني عليها الحلي وعرض باقي المنقولات عليها ، ويستظهر ما إذا كان هذا الدفاع صحيحاً أو غير صحيح أو غير صحيح رغم جوهرية إذ من شأنه لو صح أن يؤثر في مسؤوليه الطاعن ويغير وجه الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، فانه يكون قاصراً يعيبه ، فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٠٦٤٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٧)

انتفاء جريمة تبديد منقولات الزوجية

وحيث أن مما تنعاه الطاعنة - المدعية بالحقوق المدنية - علي الحكم المطعون فيه أنه إذ

قضي بتبرئة المطعون ضده من تهمة خيانة الأمانة ورفض دعواها المدنية قبله قد شابه قصور في التسبب ذلك بأنه خلا من الأسباب التي بني عليها ولم يعرض لموضوع الدعوى ومستندات الخصوم ودلالة محضري الشرطة المؤرخين ٨ أكتوبر ١٩٨٧ م ، ٣ يناير ١٩٨٨ م وما جاء بهما من توقيع زوجها باستلام منقولاتها وامتناعه عن تسليمها لها رغم قرار النيابة بالتسليم مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ، ومن حيث أنه يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قضي بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية وأسس قضاؤه علي وجود عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها في القانون المدني ولأن قيمة المنقولات تزيد علي عشرين جنيهاً ،

لما كان ذلك وكان من المقرر أنه وأن كان لحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت

في صحة إسناد التهمة إلي المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها علي ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة . لما كان ذلك ،

وكان الحكم المستأنف الذي كان قد قضي بإدانة المطعون ضده وإلزامه بالتعويض المطالب به قد أورد في مدوناته أن الثابت من محضر الضبط انتقال شرطة النجدة إلى حيث وجود منقولات الزوجية الخاصة بالمدعية بالحق المدني أثناء نقل المتهم لها بالسيارة النقل رقم ٤٤٦٣ = وأنه قد أمتنع عن تسليمها لزوجته مالكها ومن ثم تكون واقعة استيلاء المتهم علي المنقولات الخاصة بالمدعية بالحق المدني ثابتة بأوراق لما كان ذلك ،

وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه الأدلة التي أوردها الحكم المستأنف في مدوناته ولم تدل المحكمة برأيها فيها بما يكشف عن أنها عندما فصلت في الدعوى لم تكن ملزمة بها إماماً شاملاً ولم تقم بما ينبغي عليها من وجوب تمحيص الأدلة المعروضة عليها . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٠ منه أن يشتمل الحكم سواء كان صادراً بالإدانة أو

البراءة - علي الأسباب التي بني عليها مما يوجب علي المحكمة الاستثنائية إذا هي قضت بإلغاء حكم ابتدائي ولو كان صادرا بالإدانة ورأت هي تبرئة المتهم أن تبين في حكمها ما يفيد ما ارتأته محكمة أول درجة علي نحو يفيد أنه فطنت إلي أدله الإثبات بها ووزنتها ولم تقتنع بها لما كان ما تقدم فإن إغفال الحكم المطعون فيه لما يفند استلام المطعون ضده للمنقولات وعدم بيان أثره في ثبوت الاتهام ورفض الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٤٤٣١٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٨/٤/٢١ م)

الدفع الثامن

الدفع بانتفاء العلاقة الزوجية.

ومن حيث أن البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه برر عدم اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات بقوله "..... ولم تقدم المدعية بالحق المدني أيضا ما يفيد بان المتهم زوجها حتى تطمئن المحكمة إلى صحة ما قرره كل من و و....." ثم خلص إلى القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن الطاعنة قدمت إلى محكمة أول درجة صورة رسمية للمحضر رقم == لسنه == إداري قسم==== ثابت به أن المطعون ضده أدلي بأقواله في هذا المحضر بتاريخ ٤ من أغسطس سنة ١٩٨٦ وأقر بأنه عقد قرانه على الطاعنة

، كما قدمت صورة رسمية للحكم الصادر في القضية رقم ===لسنه == جنح مستأنفة== ثابت بمدوناته أن المطعون ضده قرر في صحيفة الإدعاء المباشر التي حرك بموجبها تلك الدعوى أنه متزوج بالمدعية بالحقوق المدنية بعقد زواج شرعي صحيح ، وأنها أقامت ضده دعوى نفقه أوردت في صحيفة عبارات تتضمن قذفا علنيا في حقه ،

لما كان ذلك وكان من المقرر أن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها ، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التي من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فانه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلته به له أصله الثابت في الأوراق ومواليا لما رتب عليه يلزم أن يكون النتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وكان من المقرر أيضا أن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة ورفض الدعوى المدنية متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد برر عدم اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات بأن الطاعنة لم تقدم ما يثبت أنها زوجه للمتهم دون أن يعرض لدلاله ما ورد بالمحضر الإداري وصورة الحكم المشار إليهما من إقرار المطعون ضده بقيام هذه العلاقة على النحو مار البيان ، فان ذلك ينبئ عن أن المحكمة قد أصدرت حكمها دون إحاطة بظروف الدعوى وتمحيص الأدلة القائمة فيها بما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٤٤٩٥٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٨/٥/١٣ م)

طلب ٠٠٠ دلالة الكشف الرسمي المستخرج من مصلحة الضرائب العقارية في التدليل

علي وجود المنقولات تحت سيطرة الزوجة واثر ذلك علي انتفاء القول بحصول تبديد

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه أسس قضاؤه ببراءة المطعون ضده على قوله "
حيث أن المتهم قدم كشف رسمي مستخرج من مصلحة الضرائب العقارية ثابت به أن منزل الزوجية
ملك والد الزوجة وبمحضر رقم ===لسنه == إداري === ثابت به رفض الزوجة لعمل معاينة
لمنقولات الزوجية الأمر الذي لا تظمن معه المحكمة إلى ثبوت التهمة في حق المتهم " ،

لما كان ذلك وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ضرورة أن يشتمل
الحكم - ولو كان صادرا بالبراءة - على الأسباب التي بني عليها ، والمراد بالتسبب المعتبر تحديد
الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكي
يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما
قضي به أما إفراغ الحكم في عبارة عامة معماة أو وضعه في صورة مجهلة مجملة فلا يحقق الغرض
الذي قصده الشارع من استيجاب تسبب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة القانون على
الواقعة كما صار إثباتها في الحكم . كما أنه من المقرر أن محكمة الموضوع وأن كان لها أن تقضي
بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك
مشروط بان يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي
قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها
الريبة في صحة عناصر الإثبات

. وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أغفل الواقعة المنسوبة إلى المطعون ضده فلم يبينها
وأدلة الاتهام عليها ولم يورد حجته في أطرحها واقتصر في تبرير قضاؤه بالبراءة على السياق
المتقدم على عبارة غامضة لا تفيد البراءة فإن الحكم يكون قاصرا بما يوجب نقضه والإعادة في
خصوص الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٤٥٢٣٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٩٨/٤/٢١)

الدفع التاسع

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح

يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ، وأنه لا أثر
للصلح على حقوق المضرور من الجريمة

وحيث أن الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٣ دان الطاعن وبالتطبيق لحكم
المادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات وذلك عن جريمة التبديد ، لما كان ذلك ، وكان القانون
رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات الصادر
بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٠ بعد صدور الحكم المطعون فيه قد نص في المادة الثانية منه على إضافة
المادة ١٨ مكررا (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية وهي تقضي بأن للمجني عليه ولوكيله الخاص
في الجنحة المنصوص عليها في المادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة
العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى
الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ، وأنه لا أثر للصلح على حقوق المضرور من
الجريمة ولئن كانت المادة ١٨ مكرر (أ) سالفة الذكر ظاهرها إجرائي إلا أن حكمها يقرر قاعدة
موضوعية لأنه يقيد حق الدولة في العقاب المتهم ، ومن ثم فين هذا القانون يسري من يوم صدوره
على الدعوى طالما لم تنته بحكم بات ، باعتباره القانون الأصلح للمتهم وفقا للمادة الخامسة من
قانون العقوبات ، وإذ أنشأ للمتهم وضعا أصلح له من القانون السابق ، ولما كانت المادة ٣٥ من
قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل في شأن حالات وإجراءات الطاعن أمام محكمة النقض تخول

لمحكمة النقض أن تنقض الحكم المطعون فيه والإعادة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر ، دون حاجة لبحث أوجه الطعن. (الطعن رقم ٣٠٧٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٧)

الدفع العاشر

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالترك

.....، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن نصت في فقرتها الأولى على حق المدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى ، نصت في فقرتها الثانية المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على أنه " ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الإدعاء المباشر فإنه يجب في حالتها ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركا دعواه ، للحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها والحكم الذي استحدثه هذا النص - الحكم بترك الدعوى الجنائية - هو حكم إجرائي يسري على كل دعوى قائمة وقت نفاذه وفي أية حالة كانت عليها وذلك عملا بالمادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، لما كان ذلك ، وكان النيابة العامة قد فوضت الرأي لمحكمة النقض على ضوء التنازل المرفق بالمفردات ولم تطلب الفصل في الشق المتعلق بالدعوى الجنائية من الطعن المائل ، فإنه يتعين الحكم بترك الدعويين المدنية والجنائية مع إلزام المطعون ضده المدعي بالحقوق المدنية المصاريف المدنية وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٨١١٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٨)

ثالثا :::: الطلبات

فان المتهم يلتمس الحكم له ببراءة من الاتهام المسند إليه ورفض الدعوى المدنية.

وكيل المتهم

الأستاذ / حسام محروس الموانى الحامى



مذكرة شيك بدون الارتباط "شيك الضمان"

محكمة جنح مدينة نصر اول

مذكرة

بدفاع "متهم"

ضد

النيابة العامة : سلطة اتهام

في القضية رقم لسنة جنح م نصر اول
والمحدد لنظرها جلسة الموافق

نلتمس براءة المتهم تأسيساً على

1-الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وفقاً للمادة ٣٢ من قانون

العقوبات

2-الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم عملاً بنصي المادة ١٥ ، ١٧ من قانون

الإجراءات الجنائية .

الدفاع

أولاً : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وفقاً لنص المادة ٣٢ من قانون

العقوبات

حيث أن المتهم يرتبط بالشركة المدعية بالحق المدني بعلاقة عبارة عن عقد بيع بنظام التقسيط مؤرخ في ٢٠٠٧/٣/١١ وقد ترتب على ذلك وفقاً للبند الثالث من العقد أن قام بأعطاء الشركة المدعية بالحق المدني عدة شيكات في تاريخ تحرير عقد البيع المذكور بباقي الثمن , وقد حركت الشركة المدعية بالحق المدني بهذه الشيكات عدد من الجنح السابقة و قد قضى فيها بأنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح , الامر الذي يترتب عليه أحقية المتهم في الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وفقاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات

وقد أستقر قضاء محكمه النقض على أن التاريخ المعطى كتابه لعدة شيكات اذا ما ثبت انها واقعاً محرره في تاريخ واحد لسبب واحد ، فتعبر في هذه الحالة ووحدة واحده تنقضى الدعوى الجنائيه بصور حكم بالبراءه او بالادانه عن اى شيك من هذه الشيكات ، فقد تواترت احكام محكمه النقض

على أن:-

”قيام المتهم بأصدار عده شيكات كلها او بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد فى يوم واحد عن معاملته واحده – أيا كان التاريخ الذى تحمله عنه ، وفقاً لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، بصور حكم نهائى ، واحد بالأدائه أو البراءة عن اصدار اى شيك منها

كما تواترت احكامها على ان الدفع بالارتباط جوهرى ، وإنما يترتب على الارتباط اذا ما سبق **الحكم**

فى أحد الشيكات المرابطة من النظام العام ، وعلى أن مجرد طلب نظر الدعاوى معا هو

دفع بقيام الارتباط.

نقض ٦٢٧ – ١٤٠ – ٢٣ س ١٩٧٢/٤/٣٠ –

نقض ٧٣٠ – ١٤٥ – ١٨ س ٦٧/٥/٢٩ –

نقض ٤٩٧ – ١١١ – ٢٧ س ٧٦/٥/١٧ –

نقض ٥٨٢ – ١٤٩ – ٩ س ١٩٥٨/٥/٢٧ –

نقض ٦٧٣ – ١٦٤ – ٢٢ س ٧١/١١/٢٩ –

نقض ١٠٨ – ٢٦ – ٢٤ س ٧٣/١/٢٩ –

نقض ٩٠١ – ١٩٩ – ٣٥ س ٨٤/١٢/١٦ –

نقض ٤٨٨ – ١٠٧ – ٣٥ س ٨٤/٤/٣٠ –

نقض ٧٩٢ – ١٥٠ – ١٦ س ٦٥/١١/٢ –

ثانياً:

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم عملاً بنصي المادة ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات

الجنائية

لما كان الثابت من أوراق الدعوى المطروحة بين يدي المحكمة الموقرة من واقع عقد البيع المقدم طي حافظة مستندات المتهم أن الشيك المائل وشيكات أخرى حررت لدى تحرير العقد فى عام ٢٠٠٧ وسلمت للشركة المدعية بالحق المدنى وكانت الدعوى الجنائية فى الجنحة المائلة قد تم تحريكها من جانب الشركة المدعية بالحق المدنى فى عام ٢٠١٢ الأمر الذى يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم عملاً بنصي المادتين ١٧، ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية وفى ذلك قضت محكمه النقض فى غير ما أبهام فى العديد من أحكامها بأن:-

”الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية من الدفوع المتعلقة بالنظم العام ويجوز إثارته لأول مره أمام محكمه النقض مادامت مدونات الحكم ترشح له“

نقض ١٩٧٣/٤/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١١ ص ٥٨٣

نقض ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٠ ق ٩٧ ص ٤٦٨

وقضت أيضاً بأن:-

من المقرر ان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة دفع جوهرى وهو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام.

نقض ٧٩/٢/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٦ ص ٢٣١

وقضى أيضاً بان:-

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز أثارته فى اية حاله كانت عليها الدعوى ، ولو لأول مره أمام محكمه النقض لتعلقه بالنظام العام ، إلا انه يشترط ان يكون فى الحكم ما يفيد صحة هذا

الدفع.

نقض ١٩٥٨/٥/٦ أحكام النقض س ٩ ق ١٢٨ ص ٤٧٥

وقضى أيضا :-

أن مجال البحث انقضاء الدعوى الجنائية من عدمه يتأتى بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالاً صحيحاً بما يتيح لها أن تتصدى لبحثه وإبداء حكمها فيه.
الطعن ١٦٧٩ لسنة ٣١ ق لجلسه ١٩٦٢/١/٣/٢٠ س ١٣ ص ٢٥٦

وقضى أيضا بانه :-

من المقرر بان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية تجوز أثارته في اي حاله كانت عليه الدعوى ولو لأول مره أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام ، طالما كان الثابت من مدونات المطعون فيه كما هو الحال في الدعوى المطروحة ما يفيد صحته.
(الطعن رقم ٣٢٢٧ لسنة ٥٧ ق لجلسه ١٠/٢٥/٨٨)

وقضى أيضا بانه :-

يجوز لمحكمة النقض أن تنظر من تلقاء نفسها في مسألة سقوط الجريمة بمضي المدة وان لم يتمسك بها الخصم لأنها متعلقة بالنظام العام.

(نقض ١٨٩٨/١٢/٣١ الحقوق س ١٤ ق ١٧ ص ٢٤٩)

فإذا ما تقرر ذلك وكانت واقعة إعطاء الشيك هي واقعة مادية تثبت بكافة طرق الإثبات ويبدأ من تاريخها الحقيقي والفعلي حساب مدة انقضاء الدعوى العمومية ولا ينال من هذا النظر القول بأن عدم وجود تاريخ على الشيك هو تفويض المستفيد بوضع تاريخ الاستحقاق عليه لان الساحب لا يملك بهذا التفويض وقف أو تعليق مدة انقضاء الدعوى الجنائية ولأن المستفيد من هذا التفويض لا يملك مدة انقضاء هذه الدعوى إلي ما شاء وقتما شاء .

فان المستقر عليه أن الدعوى الجنائية عن الشيك اياً ما كانت المسئولية والمسئول إنما تنقضي بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ تحرير أو إعطاء الشيك للمستفيد دون النظر للتاريخ الذي كتب على هذا الشيك لان العبرة بفعل الإعطاء , وليس للتاريخ الذي يعطيه المستفيد للشيك , أي أن العبرة بالتاريخ الفعلي والحقيقي والواقعي الذي تم فيه الإعطاء باعتباره مناط الجريمة التي يبدأ بها التقادم حسبما نصت على ذلك المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات .

”كل من أعطى شيكاً لا يقابله رصيد“ ففعل الإعطاء هو مناط التجريم وبه تبدأ الجريمة ويبدأ التقادم وعلى هذا نصت المائدة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية :-

”لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لاي سبب كان“

حتى ولو كان هذا السبب هو تحرير تاريخ غير صحيح أو متراخي عن عطاء الشيك ذلك أن قواعد التقادم من النظام العام ولا تتعلق مطلقاً على مشيئة الأفراد فان حساب مدة التقادم يبدأ من التاريخ الفعلي لتحرير وتسليم الشيك (إعطاء الشيك) ولا يمكن تحديد هذا التاريخ الفعلي بالاعتماد على التاريخ المدون على الشيك , وإنما يتم ذلك بمعرفة واقعة حصول إعطاء الشيك وهي واقعة خارجية يبدأ منها حساب مدة التقادم .

فكما أن بداية مدة التقادم أو الانقضاء يبدأ حسابه من التاريخ الفعلي لواقعة التسليم (فعل الإعطاء) بغض النظر عن المدون بورقة الشيك لأنه واقعة خارجية , فان مدة الانقطاع هي الأخرى تحسب بوقائع خارجية لا يظهر ولا يمكن أن يظهر لها اثر في المدون بورقة الشيك .

وهو نفس الوقائع الخارجية الغير مدونة بورقة الشيك التي تثبت بها وجود الارتباط الغير قابل للتجزئة في حالة إعطاء شيكات متعددة لسبب واحد ولمستفيد واحد يحمل كل شيك منهما تاريخ مختلف عن تاريخ الشيكات الأخرى ولان حكم الارتباط بنص المادة ٣٢ عقوبات من النظام العام

كشأن التقادم والانقضاء-

لا يخضع لمشيئة الأفراد المتمثلة في وضعهم تواريخ مختلفة لاستحقاق الشيكات خلافاً للواقع الفعلي - لذلك جرى قضاء محكمة النقض على عدم الاعتداد بالتواريخ المدونة بالشيكات والاعتداد بالواقع الفعلي فقضت محكمة النقض في العديد من أحكامها:-

إعطاء عدة شيكات لصالح شخص واحد في يوم واحد عن معاملة واحدة اياً ما كان التاريخ الذي يحمله كلاً منهما :- إنما يكونوا نشاطاً إجرامياً واحداً لا يتجزأ تنقضي الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائي في أحدها سواء بالبراءة أو الإدانة ما دامت هذه الشيكات المرتبطة .

نقض ١٩٨١/٦/٨-الطعن ١/١٨٣/٥١ق

نقض ١٩٧١/١١/٢٩ -س ٢٢-١٦٤-٦٧٣

نقض ١٩٧٦/٥/١٧-س ٢٧-١١١-٤٩٧

نقض ١٩٧٢/٤/٣٠ -س ٢٣-١٤٠-٦٢٧

نقض ١٩٥٨/٥/٢٧ -س ٩-١٤٩-٥٨٢

نقض ١٩٧٣/١/٢٩-س ٢٤-٢٦-١٠٨

نقض ١٩٦٧/٥/٢٩ -س ١٨-١٤٥-٧٣٠

وهذه القاعدة جزء من قاعدة أصولية اعم هي أن العبرة في القضاء الجنائي هي بحقيقة الواقع لا سواء - مهما خالفه من اعتراف أو كتابة أو قول أو حتى أحكام قضائية أخرى , فلا تبنى الأحكام الجنائية إلا على الواقع الفعلي فلا يتقيد القاضي الجنائي بما يتقيد به القاضي المدني من قيود لما يترتب على الأحكام الجنائية من آثار خطيرة تتعلق بالحرية والحياة .

(وسيط السنهوري ج / ٢ - ط ١٩٦٤ - ص / ٢٩)

فلا يتقيد القاضي الجنائي بأى حكم صادر من المحاكم المدنية (م / ٤٥٧ اج) ولا بأى حكم صادر من أى جهة قضائية أخرى لان ” وظيفة المحاكم الجنائية على حد تعبير محكمة النقض فى الكثرة الكثيرة من أحكامها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كي لا يعاقب بريء أو يفلت مجرم وذلك يقتضى إلا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون “ .

نقض ١٩٨٤/١١/٢١ -س ٣٥-١٨٠-٨٠٢ -س ٢٢-١٩-٧٨ , نقض ١٩٦٩/١/٦ -س ٩٠٢ -

٣٨نقض ١٩٥٦/٦/٤ -س ٧-٢٢٨-٨٢٤) , بل ولا يتقيد القاضي الجنائي برأى ولا بحكم قاضى جنائي آخر احتراماً وتحقيقاً لواجبه فى القضاء على حقيقة الواقع الفعلي على مقتضى العقيدة التى تتكون لديه هو مهما تناقضت مع رأى أو حكم سواء .

نقض ١٩٨٢/٥/٩ -س ٣٣-١٦٣-٥١٦ ,

نقض ١٩٨٤/٤/١٠-س ٣٥-٨٨-٤٠٤

نقض ١٩٨٤/٥/٨-س ٣٥-١٠٨-٤٩١

نقض ١٩٦٢/١٠/٢٣-س ١٣-١٦٦-٦٧٢

نقض ١٩٦١/١١/٧ -س ١٢-١٧٧-٨٨٨-

نقض ١٩٦٦/٣/٧-س ١٧-٤٥-٢٣٣)

وكذا من تطبيقات وجوب التزام القضاء الجنائي بحقيقة الواقع , ما جرت عليه أحكام القضاء فى أحكام النقض من أن العبرة هي حقيقة الواقع فلا يصح تأييم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للواقع“

نقض ١٩٨١/٣/١٩-س ٣٢-٤٥-٢٦٨

نقض ١٩٧٥/٦/٨-س ٢٦-١٦٦-٤٩٧

وغنى عن البيان أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة وفقاً للمواد ١٥-١٨ من قانون الإجراءات الجنائية يتعلق بالنظم العام ولذلك لا يلزم أن يدفع به المتهم بل يتعين أن تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها فى أى مرحلة للدعوى .

نقض ٢٣١-٤٦-٣٠-١٩٧٩/٢/٨

نقض ٥٣٨-١١١-٢٤-١٩٧٣/٤/٢٢

نقض ١٠٥٢-٢٣١-٢٧-١٩٧٦/١٢/٢٧

نقض ٥٥٧-١٣٢-٢١-١٩٧٠/٤/٦

نقض ٤٦٨-٩٧-٢٠-١٩٦٩/٤/٧

نقض ٤٧٥-١٢٨-٩-١٩٥٨/٥/٦

وغنى عن البيان انه تبعاً لكون التقادم من النظام العام , فانه لا يخضع لمشيئة الأفراد , ولا يجوز للمتهم نفسه أن يتنازل عنه فلا يقبل من المتهم التنازل عن انقضاء الدعوى بمضي المدة .

د. محمود محمود مصطفى . الاجراءت ط ١١-١٩٧٦-١٠٨ رقم ١٠٨

ص ١٤٣ ط ١٢-١٩٨٨-١٠٨ رقم ١٤٥

د. أحمد فتحي سرور الوسيط فى الإجراءات - ط ١٩٨٠ - فقرة ١٢٢/١٢٢ ص ٢٢٩

ولما كان ذلك وكان الدفع بأنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم متعلقاً بالنظام العام قرره المشرع مراعاة لضرورة الاستقرار القانونى وعدم اضطراب مصالح الأفراد بسبب تهديدهم بالدعوى الجنائية لفترة طويلة ، وبأعتبره تعبيراً عن ضرورة حسم الدعوى الجنائية فى زمن معين مهم كان الأمر وهو بتلك المثابة غمرهون بمشيئة الخصوم فى الدعوى بتحرك الدعوى الجنائية وقتما يحلو لهم ,انما هو ضابط أوردته المشرع متعلقاً بالنظام العام وبحقيقة الواقع الذى هو قوام عقيدة القاضى الجنائى ومن ثم فإن الدعوى الجنائية فى الجنحة الماثلة تنقضى بمضى ما يزيد عن خمس سنوات منذ وقوع الجريمة - أن صح تسميتها كذلك - وحتى تحريك الدعوى الجنائية من جانب المدعى بالحق المدنى فإذا ما تقرر ذلك وكانت واقعة إعطاء الشيك هي واقعة مادية تثبت بكافة طرق الإثبات ويبدأ من تاريخها الحقيقي والفعلي حساب مدة انقضاء الدعوى العمومية

بناء عليه

يلتمس الدفاع

- 1- اولاً : عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وفقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات
 - 2- انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم عملاً بنصي المادة ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية .
- وأحتياطياً : أحالة الدعوى للخبراء لأثبات هذا الدفاع أو أحالة الدعوى للتحقيق